

**العسجد ما رواه الأئمة عن أحمد
هذا ما حدث به الأئمة الأعلام حفاظ الإسلام
عن الإمام المجل أحمد بن محمد بن حنبل
رحمه الله تعالى**



د. عبد الهادي بن زياد الضميري

الألوكة

f t @ e

www.alukah.net

© 2011 15000020

العَسَجَدُ مَا رَوَاهُ الْأَئِمَّةُ عَنْ أَحْمَدَ

هَذَا مَا حَدَّثَ بِهِ الْأَئِمَّةُ الْأَعْلَامُ حُفَاطُ الْإِسْلَامِ

عَنِ الْإِمَامِ الْمَبَجَّلِ

أحمد بن محمد بن حنبل رحمه الله تعالى

تشرف بجمعها وترتيبها
عبد الهادي بن زياد الضميري الحمصي

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن سار على هديه واتبع هداه إلى يوم الدين.

أما بعد: هذا كتاب جمعت فيه ما حَدَّثَ بِهِ الإمامُ أَبُو داود السجستاني رحمه الله تعالى عَنِ الإمامِ المَبْجَلِ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ رحمه الله.

تضمن الكتاب جميع ما رواه أبو داود السجستاني في سننه عن الإمام أحمد، وفي الكتاب ملحق من 33 مسألة فقهية وحديثية ذكرها أبو داود عن الإمام أحمد رحمه الله.

منهج الجمع اعتمدت على الاستقراء التام لسنن أبي داود أكثر من مرة وذلك من فضل الله أن سمعت الكتاب كاملاً مع رسالة أبي داود قراءة على الشيخ الأستاذ محمد بن عبد الله الشجاع أبادي حفظه الله تعالى،

وسمعت الكتاب كاملاً مع رسالة أبي داود قراءة على الشيخ السيد مصطفى القديمي حفظه الله تعالى، وسمعت أكثر من ألفي حديث من الكتاب قراءة على الشيخ المحدث عبد الوكيل بن عبد الحق الهاشمي حفظه الله،

ثم إنني توسعت في الكتاب وأضفت له ما رواه الإمام الدارمي في مسنده والإمام البخاري في جامعه والنسائي في السنن الكبرى والترمذي وابن ماجه رحمهم الله من حديث الإمام أحمد رحمهم الله جميعاً. روى الدارمي رحمه الله حديثاً واحداً ومسألة خالف فيها الإمام أحمد رحمه الله.

روى الإمام البخاري رحمه الله عن الإمام أحمد رحمه الله في عدة مواضع من صحيحه، تركت الكلام عليها للحافظ ابن حجر رحمه الله تجده في مكانه.

روى الإمام النسائي رحمه الله ستة عشر حديثاً -بواسطة- عن الإمام أحمد رحمه الله وبضع مسائل حديثية. روى الإمام الترمذي في جامعه عن الإمام أحمد حديثاً واحداً -بواسطة- ومسائل كثيرة جمعت في دراسة خاصة.

روى الإمام ابن ماجه عن الإمام أحمد -بواسطة- ثلاثة أحاديث.

أما رواية الإمام مسلم عن الإمام أحمد جمعها الحافظ يوسف بن حسن بن عبد الهادي المقدسي الصالحي الحنبلي (المعروف بابن المبرد 840-909هـ) في كتاب الثلاثين التي عن الإمام أحمد في صحيح مسلم.

وقرأت هذا المجموع -إلا أحرفاً يسيرة أضفتها فيما بعد- على المشايخ الكرام:

- الشيخ المسند زكريا الطالب الحلبي المكي حفظه الله تعالى (مع رسالة أبي داود لأهل مكة).
- الشيخ القاضي محمد يوسف الريدي حفظه الله تعالى.
- الشيخ الحبيب عبد الهادي الخطيب البيروتي حفظه الله تعالى.



من اللطائف ما أفردَه الإمام أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ) في مناقب الإمام أحمد باب في ذكر ما حَدث عن الإمام أحمد من مشايخه ومن الأكابر فذكر منهم عبد الرزاق بن همام الصنعاني وعبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن إدريس الشافعي وغيرهم أشرت إلى بعضها في جزء هداية الألمعي إلى رواية أحمد عن الشافعي.

وختمت الكتاب بحديث حميد بن عبد الرحمن¹ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَطَبَنَا فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِينَا عَامَ الْأَوَّلِ فَقَالَ: «أَلَا إِنَّهُ لَمْ يُفَسِّمْ بَيْنَ النَّاسِ شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنَ الْمُعَافَاةِ بَعْدَ الْيَقِينِ، أَلَا إِنَّ الصَّدْقَ وَالْبِرَّ فِي الْجَنَّةِ، أَلَا إِنَّ الْكُذْبَ وَالْفُجُورَ فِي النَّارِ». راجيا من الله الكريم أن يرزقنا المعافاة واليقين والصدق والبر وأن يجمعنا مع أبي بكر وعمر والصحابة الكرام في الفردوس الأعلى من الجنة.

وسميته العسجد ما رواه الأئمة عن أحمد سائلا الله العظيم رب العرش الكريم أن يغفر تقصيري ويحسن خاتمتي وجميع المسلمين والحمد لله رب العالمين.

عبد الهادي بن زياد الضميري الحمصي

¹ إن كانت رواية حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عمر رضي الله عنه مرسلة، فالحديث رواه الإمام أحمد في مسند أبي بكر الصديق من حديث أوسط بن إسماعيل البجلي عن أبي بكر رضي الله عنه.



أولاً: هذا ما حَدَّثَ بِهِ

أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ السَّمَرْقَنْدِيُّ

رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ حَدِيثِ إِمَامِ السَّنَةِ

أَحْمَدَ ابْنَ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

بَابُ كَمْ صَلَاةً يُصَلِّي بِمَيِّ حَتَّى يَغْدُوَ إِلَى عَرَافَاتٍ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، وَابْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ زُفَيْعٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: حَدِّثْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَيَّنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: «بِمَيِّ». قَالَ: قُلْتُ: فَأَيَّنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: «بِالْأَبْطَحِ»، ثُمَّ قَالَ: اصْنَعْ مَا يَصْنَعُ أَمْرَاؤُكَ

بَابُ فِي صَلَاةِ الرَّجُلِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ

- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو زُبَيْدٍ هُوَ عَبَّئَرُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ حُصَيْنِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، قَالَ: أَخَذَ بِيَدِي زِيَادُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ، فَأَقَامَنِي عَلَى شَيْخٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهُ: وَابِصَةُ بْنُ مَعْبَدٍ فَقَالَ: حَدِّثْنِي هَذَا - وَالرَّجُلُ يَسْمَعُ - أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ صَلَّى خَلْفَهُ رَجُلٌ، وَلَمْ يَتَّصِلْ بِالصُّفُوفِ، «فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ» قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: «كَانَ ابْنُ حَنْبَلٍ يُنْبِئُ حَدِيثَ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ»

- أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ، أَنَّ رَجُلًا «صَلَّى خَلْفَ الصُّفُوفِ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ» قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَقُولُ بِهَذَا

- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَدَّتَهُ مَلِيكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعْتَهُ، فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَلِأُصَلِّي بِكُمْ» قَالَ أَنْسٌ: فَكُنْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَيْسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَّقْتُ أَنَا وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزَ وَرَاءَنَا، فَصَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ



ثانياً: هذا ما حَدَّثَ بِهِ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ
اللَّهُ عَنْ إِمَامِ السَّنَةِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ



باب: كم غزا النبي صلى الله عليه وسلم؟

- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ بْنِ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ كَهْمَسٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّ عَشْرَةَ غَزْوَةً»

باب ما يحل من النساء وما يحرم

- وَقَالَ لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَنْبَلٍ² حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي حَبِيبٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «حُرْمٌ مِنَ النَّسَبِ سَبْعٌ، وَمِنَ الصَّهْرِ سَبْعٌ» ثُمَّ قَرَأَ: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ} [النساء: 23] الآية

باب: هل يجعل نقش الحاتم ثلاثة أسطر

- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَرَأَوْنِي أَنَّهُ³ حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثَمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: "كَانَ حَاتِمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَدِهِ، وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَفِي يَدِ عُمَرَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ، جَلَسَ عَلَى بَيْتِ أَرِيَسَ قَالَ: فَأَخْرَجَ الْحَاتِمَ فَجَعَلَ يَعْثُ بِهِ فَسَقَطَ، قَالَ: فَاحْتَلَفْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَعَ عُثْمَانَ، فَفَرَّحَ الْبَيْتُ فَلَمْ يَجِدْهُ".

² قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: قَوْلُهُ وَقَالَ لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَنْبَلٍ هَذَا فِيمَا قِيلَ أَخَذَهُ الْمُصَنِّفُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي الْمَذَاكِرَةِ أَوْ الْإِحَاذَةِ وَالَّذِي ظَهَرَ لِي بِالِاسْتِفْرَاءِ أَنَّهُ إِنَّمَا اسْتَعْمَلَ هَذِهِ الصِّيغَةَ فِي الْمَوْقُوفَاتِ وَرُبَّمَا اسْتَعْمَلَهَا فِيمَا فِيهِ قُصُورٌ مَا عَنِ شَرْطِهِ وَالَّذِي هُنَا مِنَ الشَّقِّ الْأَوَّلِ وَلَيْسَ لِلْمُصَنِّفِ فِي هَذَا الْكِتَابِ رَوِيَّةٌ عَنِ أَحْمَدَ إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَأَخْرَجَ عَنْهُ فِي آخِرِ الْمَغَازِي حَدِيثًا بِوَاسِطَةِ وَكَأَنَّهُ لَمْ يُكْتَبْ عَنْهُ لِأَنَّهُ فِي رِخْلَتِهِ الْقَدِيمَةِ لَقِيَّ كَثِيرًا مِنْ مَشَايخِ أَحْمَدَ فَاسْتَعْنَى بِهِمْ وَفِي رِخْلَتِهِ الْأَخِيرَةِ كَانَ أَحْمَدُ قَدْ قَطَعَ التَّحْدِيثَ فَكَانَ لَا يُحَدِّثُ إِلَّا نَادِرًا فَمَنْ ثُمَّ أَكْثَرَ الْبُحَارِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ دُونَ أَحْمَدَ وَسُفْيَانَ الْمَدْكُورُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ هُوَ الثَّوْرِيُّ وَحَبِيبٌ هُوَ بَنُ أَبِي ثَابِتٍ. اهـ

³ قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: قَوْلُهُ وَرَأَوْنِي أَنَّهُ حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ إِلَى آخِرِهِ هَذِهِ الزِّيَادَةُ مَوْصُولَةٌ وَأَحْمَدُ الْمَدْكُورُ جَزَمَ الْمَرْيُ فِي الْأَطْرَافِ أَنَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ حَنْبَلٍ لَكِنْ لَمْ أَرَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَصْلًا. اهـ



بَابُ تَعْدِيلِ النِّسَاءِ بَعْضَهُنَّ بَعْضًا

- حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، وَأَبُو ظُهْرَيْنِ بَعْضُهُ أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصِ اللَّيْثِيِّ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، فَرَأَاهَا اللَّهُ مِنْهُ...⁴

⁴ قال الحافظ ابن حجر في الفتح (الفصل السابع في تبين الأسماء المهملة التي يكثر اشتراكها): فذكر حديث الإفك قلت لم يبين أبو علي الجياني من هو أحمد هذا ووقع في كتاب خلف الواسطي في الأطراف وأفهمني بعضه أحمد بن يونس وبهذا جزم الدمياطي وقال بن عساکر والمزي أنه وهم قلت ورأيت في نسخة الحافظ أبي الحسين اليونيني وقد أهمله في جميع الروايات التي وقعت له إلا رواية واحدة فإنه كتب عليها علامة ق ونسبه فقال أحمد بن يونس وقال الذهبي في طبقات العدالة في ترجمة أحمد بن النضر هو الذي أجمه البخاري في حديث الإفك يعني هذا وجوز أبو عبد الله بن خلفون أن يكون هو أحمد بن حنبل وأما أبو نعيم في المستخرج فإنه أخرجه من طريق عن أبي الربيع الزهراني عن فليح وقال في آخره أخرجه البخاري عن أبي الربيع ولم يتعرض لذكر أحمد ولم أره في المصافحة للبرقاني مع أنه وقع له عاليا عن أبي الربيع وهو على شرطه لو كان عنده أن أحمد المهمل الذي ثبت في البخاري في بعضه ممن سمعه من أبي الربيع الزهراني كما قال الذهبي وغيره فتركه لإخراجه يدل على أنه اعتمد على أنه أحمد بن يونس وعلى تقدير أن لا يكون هو أحمد بن يونس فالذين سمعوا من أبي الربيع ممن يسمى أحمد جماعة منهم أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى وأحمد بن عمرو بن أبي عاصم النبيل أبو بكر وأحمد بن النضر السابغة أحمد حدثنا عن عتبة ذكره في باب شهود الملائكة بذكر من كتاب المغازي هكذا هو في رواية أبي ذر الهروي عن مشايخه غير منسوب ونسبه الأصيلي وغيره في روايته فقال حدثنا أحمد بن صالح وقد أخرج البخاري عن أحمد بن صالح عن عتبة عدة مواضع غير هذا ولم ينبه أبو علي الجياني على هذا الموضوع أيضا.

وقال الحافظ ابن حجر في شرح الحديث: وروى عنه أبو داود والنسائي قوله وأبو ظهري بعضه أحمد قال حدثنا فليح يحتمل أن يكون أحمد رفيقا لأبي الربيع في الرواية عن فليح وأن يكون البخاري حمله عنهما جميعا على الكيفية المذكورة ويحتمل أن يكون أحمد رفيقا للبخاري في الرواية عن أبي الربيع وهو الأقرب إذ لو كان المراد الأول لكان يقول قالا حدثنا فليح بالثنية ولم أر ذلك في شيء من الأصول ويؤيد الأول أيضا صبيح البرقاني فإنه أخرج الحديث في المصافحة ومقتضاه أن القدر المذكور عند البخاري عن أحمد عن أبي الربيع عن فليح لكن وقع في أطراف خلف حدثنا أبو ربيع وأفهمني بعضه أحمد بن يونس فإن كان محفوظا فلعل لفظ قالا سقط من الأصل كما جرت العادة بإسقاطها كثيرا في الأسانيد فأنبت بعضهم بدلا قال بالإنفراد وبما قال خلف جزم الدمياطي وأما جزم الزبيدي بأن الذي ذكره خلف وهم فليس هذا الجزم بواضح وزعم بن خلفون أن أحمد هذا هو بن حنبل بناء على القول الثاني وجوز غيره أن يكون أحمد بن النضر النيسابوري وبه جزم الذهبي في طبقات الفراء وقد حدث به عن أبي الربيع الزهراني ممن يسمى أحمد أيضا أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم وأبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى وغيرهما وقد ذكرت في المقدمة طائفة ممن روى هذا الحديث عن فليح ممن تسمى أحمد وكذلك من رواه عن أبي الربيع ممن يسمى أحمد أيضا فالله أعلم.



بَابُ الصَّلَاةِ فِي السُّطُوحِ وَالْمَنَابِرِ وَالْحَشَبِ

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «وَلَمْ يَرَ الْحَسَنُ بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْجُمُودِ وَالْقَنَاظِرِ، وَإِنْ جَرَى تَحْتَهَا بَوْلٌ أَوْ فَوْقَهَا أَوْ أَمَامَهَا إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا سُرَّةٌ» وَصَلَّى أَبُو هُرَيْرَةَ: «عَلَى سَقْفِ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ» وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ: «عَلَى الثَّلَجِ»

- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، قَالَ: سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ: مِنْ أَيْ شَيْءٍ الْمَنَابِرُ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ بِالنَّاسِ أَعْلَمُ مِنِّي، هُوَ مِنْ أَثْلِ الْعَابَةِ عَمِلَهُ فُلَانٌ مَوْلَى فُلَانَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ عَمِلَ وَوُضِعَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، كَبَّرَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ، فَقَرَأَ وَرَكَعَ وَرَكَعَ النَّاسُ، خَلْفَهُ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْمَرَى، فَسَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمَنَابِرِ، ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْمَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ»، فَهَذَا شَأْنُهُ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: " سَأَلَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: فَإِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ التَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ كَانَ يُسْأَلُ عَنْ هَذَا كَثِيرًا فَلَمْ تَسْمَعْهُ مِنْهُ قَالَ: لَا "



ثالثاً: هَذَا مَا حَدَّثَ بِهِ الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِي
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْإِمَامِ الْمَبْجَلِ
أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى



1 - كِتَابُ الطَّهَّارَةِ

بَابٌ فِي الْبَوْلِ فِي الْمُسْتَحَمِّ

27/1 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو وَالحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، وَقَالَ الْحَسَنُ: عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ **قَالَ مُحَمَّدٌ**: ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ "

بَابٌ مَا يَنْهَى عَنْهُ أَنْ يُسْتَنْجَى بِهِ

38/2 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أَوْ بَعْرِ»

بَابُ فَرَضِ الْوُضُوءِ

60/3 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَخَذَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»

بَابُ الْوُضُوءِ بِسُورِ الْكَلْبِ

74/4 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ ابْنِ مُعَقَّلٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا لَهُمْ وَهَذَا»، فَرَحَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيِّدِ، وَفِي كَلْبِ الْعَمِّ وَقَالَ: «إِذَا وَلَعَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاعْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَارٍ، وَالثَّامِنَةَ عَقْرُوهُ بِالْثَّرَابِ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَكَذَا قَالَ ابْنُ مُعَقَّلٍ رضي الله عنه

بَابٌ أَيُّصَلِّي الرَّجُلُ وَهُوَ حَاقِنٌ؟

89/5 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، وَمُسَدَّدٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى الْمَعْنَى قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي حَزْرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ - قَالَ ابْنُ عَيْسَى فِي حَدِيثِهِ: ابْنُ أَبِي بَكْرٍ - ثُمَّ اتَّفَقُوا أَخُو الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ - قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَجِيءَ بِطَعَامِهَا، فَقَامَ الْقَاسِمُ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُصَلِّي بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَحْبَانُ»

بَابٌ مَا يُجْزَى مِنَ الْمَاءِ فِي الْوُضُوءِ

93/6 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ»



بَابُ صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ

121/7 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا حَرِيْزٌ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَيْسَرَةَ الْحَضْرَمِيُّ، سَمِعْتُ الْمِقْدَامَ بْنَ مَعْدِي الْكِنْدِيَّ ﷺ قَالَ: «أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضَّمَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا»

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ

146/8 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاحِينِ»

بَابُ فِي الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ

199/9 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَغَلَ عَنْهَا لَيْلَةً فَأَخْرَجَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ رَقَدْنَا ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ رَقَدْنَا ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ»

بَابُ فِي الْجُنُبِ يُؤَخَّرُ الْغُسْلُ

226/10 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُرْدُ بْنُ سِنَانٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجُنَابَةِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ فِي آخِرِهِ؟ قَالَتْ: «رُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي آخِرِهِ»، قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً قُلْتُ: أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَمْ فِي آخِرِهِ؟ قَالَتْ: «رُبَّمَا أُوتِرَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَرُبَّمَا أُوتِرَ فِي آخِرِهِ»، قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً. قُلْتُ: أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ أَمْ يَخْفُئُ بِهِ؟ قَالَتْ: «رُبَّمَا جَهَرَ بِهِ وَرُبَّمَا خَفَّتْ»، قُلْتُ اللَّهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً

بَابُ مَنْ قَالَ تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً وَلَمْ يَقُلْ عِنْدَ الظُّهْرِ

302/11 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُيَمَّرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ مَعْقِلِ الْحُتَيْمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: «الْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا انْقَضَى حَيْضُهَا اغْتَسَلَتْ كُلَّ يَوْمٍ، وَاتَّخَذَتْ صُوفَةً فِيهَا سَمْنٌ أَوْ زَيْتٌ»



بَابُ فِي الْأَذَى يُصِيبُ النَّعْلَ

385/12 - حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ بْنُ مَرْيَدٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ الْمَعْنَى قَالَ: أُثْبِتُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ حَدَّثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الْأَذَى، فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ»

2 - كِتَابُ الصَّلَاةِ

بَابُ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ

399/13 - حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، وَمُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كُنْتُ أُصَلِّي الظُّهْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَخَذُ قَبْضَةً مِنَ الْحَصَى لِيَتَبَرَّدَ فِي كَفِّي أَضْعَهَا لِحَبْهَتِي أَسْجُدُ عَلَيْهَا لِشِدَّةِ الْحَرِّ»

بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُؤَدِّنِ مِنْ تَعَاهُدِ الْوَقْتِ

517/14 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَدِّنُ مُؤَمَّنٌ، اللَّهُمَّ ارْشِدِ الْأَيْمَةَ وَاعْفِرْ لِلْمُؤَدِّنِينَ»

بَابُ مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الْأَذَانِ

529/15 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: " مَنْ قَالَ: حِينَ يَسْمَعُ الدُّعَاءَ اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدُّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، إِلَّا حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ "

بَابُ فِي فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

555/16 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ يَعْنِي عُثْمَانَ بْنَ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ نِصْفِ لَيْلَةٍ، وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ»



بَابُ الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلَى ثَوْبِهِ

660/17 - **عَدْنَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ** بن **عَنْبَرٍ**، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا غَالِبٌ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا نَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فِإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ»

بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ

721/18 - **عَدْنَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ** بن **عَنْبَرٍ**، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم " إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكَبِيهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ - وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ وَأَكْثَرَ مَا كَانَ يَقُولُ: وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ - وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ "

بَابُ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ

730/19 - **عَدْنَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ** بن **عَنْبَرٍ**، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهَذَا حَدِيثُ **عَدْنَةَ** - قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ رضي الله عنه فِي عَشْرَةِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْهُمْ أَبُو قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَّلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالُوا: فَلِمَ؟ فَوَاللَّهِ مَا كُنْتُ بِأَكْثَرِنَا لَهُ تَبَعًا وَلَا أَقْدَمِنَا لَهُ صُحْبَةً، قَالَ: بَلَى، قَالُوا: فَأَعْرِضْ، قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهَمَا مَنْكَبَيْهِ، ثُمَّ يَكْبِرُ حَتَّى يَتَوَكَّلَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يَكْبِرُ فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهَمَا مَنْكَبَيْهِ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَأْسَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ فَلَا يَصُبُّ رَأْسَهُ وَلَا يُفْنِعُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، فَيَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهَمَا مَنْكَبَيْهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ فَيُجَابِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَتْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا، وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ، وَيَسْجُدُ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَتْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَصْنَعُ فِي الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهَمَا مَنْكَبَيْهِ كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ صَلَاتِهِ حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أَحْرَجَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ "، قَالُوا: صَدَقْتَ هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي صلى الله عليه وسلم.



734/20 - **عَدْنَةُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو**، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، أَخْبَرَنِي فُلَيْحٌ، حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ، وَأَبُو أُسَيْدٍ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ بَعْضَ هَذَا، قَالَ: "ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَتَرَ يَدَيْهِ فَتَجَاوَى عَنْ جَنْبَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ فَأَمَكَرَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ وَخَوَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ حَتَّى فَرَغَ، ثُمَّ جَلَسَ فَأَفْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ الْيُمْنَى وَكَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ الْيُسْرَى " وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عُثْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، لَمْ يَذْكُرِ التَّوْرُكَ وَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ فُلَيْحٍ وَذَكَرَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَرِّ نَحْوَ جَلْسَةِ حَدِيثِ فُلَيْحٍ، وَعُتْبَةُ،

بَابُ فِي تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ

790/21 - **عَدْنَةُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو**، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، وَسَمِعَهُ مِنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُؤْمِنُنَا - قَالَ مَرَّةً: ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي بِقَوْمِهِ - فَأَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ الصَّلَاةِ - وَقَالَ مَرَّةً: الْعِشَاءَ - فَصَلَّى مُعَاذٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ جَاءَ يَوْمٌ قَوْمَهُ فَقَرَأَ الْبَقْرَةَ فَأَعْتَزَلَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ فَصَلَّى، فَقِيلَ: نَافَقْتُ يَا فُلَانُ، فَقَالَ: مَا نَافَقْتُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ مُعَاذًا يُصَلِّي مَعَكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُؤْمِنُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابُ نَوَاضِحٍ وَنَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، وَإِنَّهُ جَاءَ يَوْمًا فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقْرَةِ، فَقَالَ: " يَا مُعَاذُ أَفَتَانَ أَنْتَ، أَفَتَانَ أَنْتَ؟ اقْرَأْ بِكَذَا، اقْرَأْ بِكَذَا - قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى - " فَذَكَرْنَا لِعَمْرٍو، فَقَالَ: أَرَاهُ قَدْ ذَكَرَهُ،

بَابُ أَعْضَاءِ السُّجُودِ

892/22 - **عَدْنَةُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو**، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَفَعَهُ قَالَ: «إِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ، فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَهُ فَلْيَرْفَعْهُمَا»

بَابُ كَرَاهِيَةِ الْوَسْوَاسَةِ وَحَدِيثِ النَّفْسِ فِي الصَّلَاةِ

905/23 - **عَدْنَةُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو**، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا هِشَامُ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يَشْهُو فِيهِمَا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»



بَابُ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ

922/24 - **عَدِيَّتَا مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَدَةَ**، وَمُسَدَّدٌ، وَهَذَا لَفْظُهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ يَعْنِي ابْنَ الْمُفْضَلِ، حَدَّثَنَا بُرْدٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَالَ أَحْمَدُ - يُصَلِّي وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُعْلَقٌ، فَجَنَّتْ فَاسْتَفْتَحَتْ - قَالَ مُحَمَّدٌ - فَمَشَى فَفَتَحَ لِي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُصَلَّاهُ، وَذَكَرَ أَنَّ الْبَابَ كَانَ فِي الْقِبْلَةِ"

بَابُ رَدِّ السَّلَامِ فِي الصَّلَاةِ

928/25 - **عَدِيَّتَا مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَدَةَ**، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا غِرَارَ فِي صَلَاةٍ، وَلَا تَسْلِيمٍ»، قَالَ أَحْمَدُ: «يَعْنِي فِيمَا أَرَى أَنْ لَا تُسَلِّمَ، وَلَا يُسَلِّمَ عَلَيْكَ، وَيُعْرِزُ الرَّجُلُ بِصَلَاتِهِ فَيَنْصَرِفُ وَهُوَ فِيهَا شَاكٌّ»

بَابُ مَنْ ذَكَرَ التَّوَرُكَ فِي الرَّابِعَةِ

963/26 - **عَدِيَّتَا مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَدَةَ**، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُهُ فِي عَشْرَةِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، فِي عَشْرَةِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ أَبُو قَتَادَةَ، قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: فَأَعْرَضْ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: "وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَيَرْفَعُ وَيَتْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى، فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا، ثُمَّ يَصْنَعُ فِي الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ"، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: «حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ، أَحْرَجَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقْبِهِ الْاَيْسَرِ»، **زَادَ مُحَمَّدٌ**: قَالُوا: صَدَقْتَ، هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِمَا الْجُلُوسَ فِي التَّسْتَيْنِ كَيْفَ جَلَسَ.

967/27 - **عَدِيَّتَا مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَدَةَ**، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، أَخْبَرَنِي فُلَيْحٌ، أَخْبَرَنِي عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ، وَأَبُو أُسَيْدٍ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَذْكُرِ الرَّفْعَ إِذَا قَامَ مِنْ تِنْتَيْنِ، وَلَا الْجُلُوسَ، قَالَ: حَتَّى فَرَعْتُ ثُمَّ جَلَسَ فَأَفْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيَمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ

بَابُ التَّشَهُدِ

972/28 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، ح **وَعَدِيَّتَا مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَدَةَ**، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَلَمَّا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أُفِرَّتِ الصَّلَاةُ بِالْبِرِّ، وَالزَّكَاةِ، فَلَمَّا انْقَطَلَ



أَبُو مُوسَى أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: فَأَرَمَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟ فَأَرَمَ الْقَوْمُ، قَالَ: فَلَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ أَنْتَ قُلْتَهَا، قَالَ: مَا قُلْتَهَا، وَلَقَدْ رَهَبْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا قُلْتَهَا وَمَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا الْحَيْرَ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَمَا تَعْلَمُونَ كَيْفَ تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاطَبَنَا، فَعَلَّمَنَا وَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا، وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا، فَقَالَ: " إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ لِيُؤْمَمْكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} [الفاتحة: 7]، فَقُولُوا: آمِينَ، يُجِيبُكُمْ اللَّهُ، وَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ، فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ "، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتِلْكَ بَيْتُكَ»، وَإِذَا قَالَ: " سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ "، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " فِتْلِكَ بَيْتُكَ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ " لَمْ يَقُلْ **أَخْمَرُ**: «وَبَرَكَاتُهُ»، وَلَا قَالَ: «وَأَشْهَدُ»، قَالَ: «وَأَنَّ مُحَمَّدًا»

بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّشَهُدِ

983/29 - **حَدَّثَنَا أَخْمَرُ بْنُ حَنْبَلٍ**، حَدَّثَنَا الْوَزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِذَا فَرَعَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُدِ الْآخِرِ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَخْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ "

بَابُ كَرَاهِيَةِ الْإِعْتِمَادِ عَلَى الْيَدِ فِي الصَّلَاةِ

992/30 - **حَدَّثَنَا أَخْمَرُ بْنُ حَنْبَلٍ**، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شَبُوهٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْعَزَّالِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: " هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - **قَالَ أَخْمَرُ بْنُ حَنْبَلٍ**: - أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ "، وَقَالَ ابْنُ شَبُوهٍ: «هَيَّ أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدِهِ فِي الصَّلَاةِ»، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: «هَيَّ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ، وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ» وَذَكَرَهُ فِي بَابِ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، «هَيَّ أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا تَخَضَّ فِي الصَّلَاةِ»



بَابُ حَذْفِ التَّسْلِيمِ

1004/31 - **عَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ**، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفَرِّيَابِيُّ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ فُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «حَذَفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ»، قَالَ عَيْسَى: «تَهَانِي ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ رَفَعِ هَذَا الْحَدِيثِ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: " سَمِعْتُ أَبَا عُمَيْرٍ عَيْسَى بْنَ يُوسُفَ الْفَاخُورِيِّ الرَّمْلِيِّ، قَالَ: لَمَّا رَجَعَ الْفَرِّيَابِيُّ مِنْ مَكَّةَ، تَرَكَ رَفَعَهُ هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ: تَهَاهُ **عَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَنْبَلٍ** عَنْ رَفَعِهِ "

بَابُ صَلَاةِ الرَّجُلِ التَّطَوُّعِ فِي بَيْتِهِ

1043/32 - **عَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ**، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا»

بَابُ إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ الْإِمَامَ يَخْطُبُ

1116 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَجْبُوبٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَا: جَاءَ سُلَيْكُ الْعَطْفَانِيُّ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ: «أَصَلَيْتَ شَيْئًا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ يَجُوزُ فِيهِمَا».

1117/33 - **عَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَنْبَلٍ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يُحَدِّثُ، أَنَّ سُلَيْكًا جَاءَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ زَادَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ يَجُوزُ فِيهِمَا»

بَابُ وَقْتِ الْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدِ

1135/34 - **عَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَنْبَلٍ**، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا صَفْوَانٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُمَيْرٍ الرَّحْبِيُّ، قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَسْرٍ رضي الله عنه صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَعَ النَّاسِ فِي يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ، أَوْ أَضْحَى، فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الْإِمَامِ، فَقَالَ: «إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَعْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ»، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ

بَابُ الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ

1141/35 - **عَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَنْبَلٍ**، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم «قَامَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ، فَذَكَرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ، وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثُوبَهُ تُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ الصَّدَقَةَ»، قَالَ: تُلْقِي الْمَرْأَةُ فَتَحَهَا وَيُلْقِيْنَ وَيُلْقِيْنَ، وَقَالَ ابْنُ بَكْرٍ: فَتَحَتَهَا



جُمَاعُ أَبْوَابِ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ وَتَفْرِيعِهَا

بَابُ مَنْ قَالَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ

1178/36 - **عَدْنَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ** حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّمَا كُسِفَتِ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِهِ ﷺ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ كَبْرًا، ثُمَّ قَرَأَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَرَأَ دُونَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الثَّلَاثَةَ دُونَ الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَانْحَدَرَ لِلْسُّجُودِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ، فَكَرَعَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ، لَيْسَ فِيهَا رَكَعَةٌ إِلَّا الَّتِي قَبْلَهَا أَطْوَلُ مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا، إِلَّا أَنْ رُكِعَتْ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، قَالَ: ثُمَّ تَأَخَّرَ فِي صَلَاتِهِ فَتَأَخَّرَتِ الصُّفُوفُ مَعَهُ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَامَ فِي مَقَامِهِ وَتَقَدَّمَتِ الصُّفُوفُ، فَقَضَى الصَّلَاةَ، وَقَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ بَشَرٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِي»، وَسَاقَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ.

تَفْرِيعُ صَلَاةِ السَّفَرِ

بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ

1199/37 - **عَدْنَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ**، وَمُسَدَّدٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، ح وَحَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ يَعْنِي ابْنَ أَصْرَمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيهِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَرَأَيْتَ إِفْصَارَ النَّاسِ الصَّلَاةَ، وَإِنَّمَا قَالَ تَعَالَى: {إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا} [النساء: 101]، فَقَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ».

1200/38 - **عَدْنَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ**، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي عَمَّارٍ، يُحَدِّثُ فَذَكَرَهُ نَحْوَهُ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ، وَحَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، كَمَا رَوَاهُ ابْنُ بَكْرٍ



بَابُ إِذَا أَقَامَ بِأَرْضِ الْعَدُوِّ يَقْصُرُ

1235/39 - **عَدِيْنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو**، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَنِي إِسْرَائِيلَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «عَيْرَ مَعْمَرٍ يُرْسِلُهُ، لَا يُسْنِدُهُ»

بَابُ تَفْرِيعِ أَبْوَابِ النَّطْوُعِ وَرَكَعَاتِ السُّنَّةِ

1251/40 - **عَدِيْنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو**، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، الْمَعْنَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ، سَأَلْتُ عَائِشَةَ، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ النَّطْوُعِ، فَقَالَتْ: «كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا فِي بَيْتِي، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِهِمُ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوُثْرُ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا جَالِسًا، فَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَاعِدٌ، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْفَجْرِ ﷺ»

بَابُ فِي تَخْفِيفِهِمَا

1257/41 - **عَدِيْنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو**، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنِي أَبُو زِيَادَةَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادَةَ الْكِنْدِيُّ، عَنْ بِلَالٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُؤْذِنَهُ بِصَلَاةِ الْعَدَاةِ، فَشَعَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِبِلَالٍ بِأَمْرِ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حَتَّى فَضَحَهُ الصُّبْحُ، فَأَصْبَحَ جِدًّا، قَالَ: فَقَامَ بِبِلَالٍ، فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، وَتَابَعَ أَذَانَهُ، فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا خَرَجَ صَلَّى بِالنَّاسِ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ شَعَلَتْهُ بِأَمْرِ سَأَلَتْهُ عَنْهُ، حَتَّى أَصْبَحَ جِدًّا، وَأَنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ بِالْخُرُوجِ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ رَكَعْتُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَصْبَحْتَ جِدًّا، قَالَ: «لَوْ أَصْبَحْتُ أَكْثَرَ مِمَّا أَصْبَحْتُ لَرَكَعْتُهُمَا، وَأَحْسَنْتُهُمَا، وَأَجْمَلْتُهُمَا»

بَابُ إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ، وَلَمْ يُصَلِّ رَكَعَتِي الْفَجْرِ

1266/42 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، ح وَ**عَدِيْنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ، ح وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، ح وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا زَكْرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، كُلُّهُمُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»



أَبْوَابُ قِيَامِ اللَّيْلِ

بَابُ التُّعَاسِ فِي الصَّلَاةِ

1311/43 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَاسْتَعَجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ، فَلْيُضْطَجِعْ»

بَابُ افْتِتَاحِ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِرُكْعَتَيْنِ

1325/44 - حَدَّثَنَا ابْنُ حَمْبَلٍ يَغْنِي رضي الله عنه، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ الْأَزْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْبٍ الْخُثَعَمِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقِيَامِ»

بَابُ تَفْرِيعِ أَبْوَابِ السُّجُودِ، وَكَمْ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ

بَابُ فِي الرَّجُلِ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ وَهُوَ رَاكِبٌ، وَفِي غَيْرِ الصَّلَاةِ

1412/45 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَابِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُنِيرٍ الْمَعْنِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ - قَالَ ابْنُ مُنِيرٍ: فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ اتَّفَقَا: - فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ، حَتَّى لَا يَجِدَ أَحَدُنَا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ "

بَابُ تَفْرِيعِ أَبْوَابِ الْوَتْرِ

بَابُ الْقُنُوتِ فِي الْوَتْرِ

1428/46 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، أَنَّ أَبِي بَنَ كَعْبٍ رضي الله عنه «أَمَّهُمْ - يَعْنِي - فِي رَمَضَانَ، وَكَانَ يَقْنُتُ فِي النَّصْفِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»

بَابُ فِي وَقْتِ الْوَتْرِ

1438/47 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا»



بَابُ طُولِ الْقِيَامِ

1449/48 - **عَدْنَةُ ابْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو**، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ الْأَزْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْبٍ الْخُثَمِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقِيَامِ»، قِيلَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جَهْدُ الْمُقِلِّ»، قِيلَ: فَأَيُّ الْهَجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ هَجَرَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ»، قِيلَ: فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ»، قِيلَ: فَأَيُّ الْقَتْلِ أَشْرَفُ؟ قَالَ: «مَنْ أَهْرَبِقَ دَمَهُ، وَعَقِرَ جَوَادَهُ»

بَابُ الدُّعَاءِ

1481/49 - **عَدْنَةُ ابْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو**، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيءٍ حُمَيْدُ بْنُ هَانِيءٍ، أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالََةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ ﷺ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ لَمْ يُجِدِ اللَّهَ تَعَالَى، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجَلَ هَذَا»، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: - أَوْ لِعَيْرِهِ - «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ جَلَّ وَعَزَّ، وَالتَّسْبِيحِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدَ مَا شَاءَ»

بَابُ فِي الْإِسْتِعَاذَةِ

1551/50 - **عَدْنَةُ ابْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ الزُّبَيْرِ، ح **وَعَدْنَةُ ابْنِ مُحَمَّدٍ**، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، الْمَعْنَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ بِلَالِ الْعَبْسِيِّ، عَنْ شَتِيرِ بْنِ شَكْلٍ، عَنْ أَبِيهِ - فِي حَدِيثِ أَبِي أَحْمَدَ شَكْلٍ بْنِ حُمَيْدٍ -، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلِّمْنِي دُعَاءً، قَالَ: " قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي، وَمِنْ شَرِّ لِسَانِي، وَمِنْ شَرِّ قَلْبِي، وَمِنْ شَرِّ مَنِيَّتِي ".

3 - كِتَابُ الزَّكَاةِ

بَابُ فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ

1584/51 - **عَدْنَةُ ابْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو**، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَأَدْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ حَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيُنِيَّاهُمْ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»



باب في الاستغفار

1649/52 - **حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَنْبَلٍ**، حَدَّثَنَا عَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو الرَّعَاءِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " الْأَيْدِي ثَلَاثَةٌ: فَيَدُ اللَّهِ الْعُلْيَا، وَيَدُ الْمُعْطَى الَّتِي تَلِيهَا، وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَى، فَأَعْطِ الْفَضْلَ، وَلَا تَعْجِزْ عَنْ نَفْسِكَ "

4 - كِتَابُ الْمَنَاسِكِ**باب في المرأة تحج بغير محرم**

1727/53 - **حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَنْبَلٍ**، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»

باب في الصبي يحج

1736/54 - **حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَنْبَلٍ**، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالرُّوحَاءِ فَلَقِي رُكْبًا فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، قَالَ: «مَنْ الْقَوْمُ؟»، فَقَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: فَمَنْ أَنْتُمْ؟، قَالُوا: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفَرَعَتِ امْرَأَةٌ فَأَخَذَتْ بَعْضَ صَبِيِّ فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ مِحْفَتِهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ هَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»

باب في المواقيت

1740/55 - **حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَنْبَلٍ**، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «وَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ»

باب في ركوب البدن

1761/56 - **حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَنْبَلٍ**، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الرُّبَيْرِ، سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ازْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ، إِذَا أُجْنِئَتْ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا»

باب كيف تُنحر البدن

1768/57 - **حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَنْبَلٍ**، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ جُبَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ يَحْيَى فَمَرَّ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ وَهِيَ بَارِكَةٌ، فَقَالَ: «ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سَنَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ»



بَابُ فِي وَفْتِ الْإِحْرَامِ

1773/58 - **عَدِيَّتَا مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ، فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ أَهْلًا»

1774/59 - **عَدِيَّتَا مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ**، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَلَمَّا عَلَا عَلَى جَبَلِ الْبَيْدَاءِ أَهْلًا»

بَابُ الْإِشْتِرَاطِ فِي الْحَجِّ

1776/60 - **عَدِيَّتَا مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ**، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ أَشْتَرِطُ، قَالَ: نَعَمْ، " قَالَتْ: فَكَيْفَ أَقُولُ؟، قَالَ: «قُولِي لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ، وَحَلِي مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ حَبَسْتَنِي»

بَابُ فِي إِفْرَادِ الْحَجِّ

1786/61 - **عَدِيَّتَا مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ**، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا ﷺ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ يَبْعُضُ هَذِهِ الْقِصَّةَ قَالَ: عِنْدَ قَوْلِهِ «وَأَهْلِي بِالْحَجِّ»، «ثُمَّ حُجِّي وَاصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ وَلَا تُصَلِّي»

1789/62 - **عَدِيَّتَا مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ**، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ يَعْنِي الْمُعَلِّمَ، عَنْ عَطَاءٍ، حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْلًا هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ هَدْيٌ إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ وَطَلْحَةُ وَكَانَ عَلِيٌّ ﷺ قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ الْهُدْيُ فَقَالَ: أَهَلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً يَطُوفُوا، ثُمَّ يَقْضُوا وَيُحْلُوا إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهُدْيُ فَقَالُوا: أَنْتَ تَطُوفُ إِلَى مَنَى وَدُكُورُنَا تَقْطُرُ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهُدْيُ لَأَحَلَلْتُ»

بَابُ فِي الْإِقْرَانِ

1795/63 - **عَدِيَّتَا مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ**، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، وَحُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُمْ سَمِعُوهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا، يَقُولُ: «لَبَيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا، لَبَيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا»



بَابُ كَيْفِ التَّلْبِيَةِ

1813/64 - **عَدِيَّتَا أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ**، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ التَّلْبِيَةَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: وَالنَّاسُ يَزِيدُونَ «ذَا الْمَعَارِجِ» وَنُحُوهُ مِنَ الْكَلَامِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَسْمَعُ فَلَا يَقُولُ لَهُمْ شَيْئًا

بَابُ مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ

1815/65 - **عَدِيَّتَا أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ**، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «لَبِيَ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ»

1816/66 - **عَدِيَّتَا أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ**، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «عَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتٍ مَنَا الْمَلْيَ وَمَنَا الْمُكَبِّرَ»

بَابُ الْمُحْرَمِ يُؤَدِّبُ غَلَامَهُ

1818/67 - **عَدِيَّتَا أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ**، قَالَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حُجَّاجًا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعُرْجِ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَزَلْنَا فَجَلَسَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي وَكَانَتْ زَمَالَةُ أَبِي بَكْرٍ وَزَمَالَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحِدَةً مَعَ غَلَامٍ لِأَبِي بَكْرٍ فَجَلَسَ أَبُو بَكْرٍ يَنْتَظِرُ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ فَطَلَعَ وَلَيْسَ مَعَهُ بَعِيرُهُ قَالَ: أَيْنَ بَعِيرُكَ؟ قَالَ: أَضَلَلْتُهُ الْبَارِحَةَ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَعِيرٌ وَاحِدٌ نُضِلُّهُ قَالَ: فَطَفِقَ يَضْرِبُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَبَسَّمُ وَيَقُولُ: «انظُرُوا إِلَى هَذَا الْمُحْرَمِ مَا يَصْنَعُ» قَالَ ابْنُ أَبِي رِزْمَةَ فَمَا يَزِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ أَنْ يَقُولَ: «انظُرُوا إِلَى هَذَا الْمُحْرَمِ مَا يَصْنَعُ» وَيَتَبَسَّمُ

بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ

1823/68 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَ**أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ**، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ، فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْبُرْتُسَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ وِرْسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ وَلَا الْحُقْفَيْنِ، إِلَّا لِمَنْ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْحُقْفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».



1827/69 - **عَدِيَّتَا مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ**، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: فَإِنَّ نَافِعًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، حَدَّثَنِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «تَهَى النِّسَاءِ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ الْمُفَارِزِينَ وَالنِّقَابِ، وَمَا مَسَّ الْوَرْسُ وَالرَّعْفَرَانُ مِنَ النَّيَابِ، وَلَتَلْبَسَنَّ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنَ أَلْوَانِ النَّيَابِ مُعَصْفَرًا أَوْ خِرًّا أَوْ حُلِيًّا أَوْ سَرَاوِيلَ أَوْ قَمِيصًا أَوْ حُفًّا». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، إِلَى قَوْلِهِ وَمَا مَسَّ الْوَرْسُ وَالرَّعْفَرَانُ مِنَ النَّيَابِ وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ

بَابُ الْمُحْرَمِ بِحِمْلِ السِّلَاحِ

1832/70 - **عَدِيَّتَا مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، يَقُولُ: لَمَّا صَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَّةِ صَالِحُهُمْ عَلَى أَنْ لَا يَدْخُلُوهَا إِلَّا بِالْجُلْبَانِ السِّلَاحِ فَسَأَلْتُهُ مَا جُلْبَانُ السِّلَاحِ قَالَ: «الْقِرَابُ بِمَا فِيهِ»

بَابُ فِي الْمُحْرَمَةِ تُغَطِّي وَجْهَهَا

1833/71 - **عَدِيَّتَا مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ**، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ الرَّجُلَانُ يَمْزُونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرَمَاتٌ، فَإِذَا حَادَوْا بِنَا سَدَلْتِ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهَا»

بَابُ فِي الْمُحْرَمِ يُظَلُّ

1834/72 - **عَدِيَّتَا مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ، حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: «حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالًا وَأَحَدَهُمَا أَخَذَ بِخَطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْآخَرَ رَافِعُ نَوْبَهُ لَيْسَتْهُ مِنْ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ»

بَابُ الْمُحْرَمِ يَحْتَجِمُ

1835/73 - **عَدِيَّتَا مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ**، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ»

1837/74 - **عَدِيَّتَا مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ**، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ مِنْ وَجَعِ كَانِ بِهِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ، قَالَ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ: أَرْسَلَهُ يَعْني عَن قَتَادَةَ



بَابُ يَكْتَحِلُ الْمُحْرَمُ

1838/75 - **عَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَنْبَلٍ**، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: اشْتَكَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ، عَيْنِيهِ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِيَانَ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ سُفْيَانُ: وَهُوَ أَمِيرُ الْمَوْسِمِ مَا يَصْنَعُ بِهِمَا؟ قَالَ: «اضْمِدْهُمَا بِالصَّبْرِ»، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

بَابُ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرَمُ مِنَ الدَّوَابِّ

1846/76 - **عَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَنْبَلٍ**، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّا يَقْتُلُ الْمُحْرَمُ مِنَ الدَّوَابِّ، فَقَالَ: " حَمْسٌ لَا جُنَاحَ فِي قَتْلِهِنَّ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعُرَابُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ "

1848/77 - **عَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَنْبَلٍ**، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نُعْمٍ الْبَجَلِيُّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ عَمَّا يَقْتُلُ الْمُحْرَمُ؟ قَالَ: «الْحَيَّةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفُؤَيْسِقَةُ، وَيَزِمِي الْعُرَابَ وَلَا يَقْتُلُهُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحِدَاةُ، وَالسَّبْعُ الْعَادِي»

بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ

1866/78 - **عَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْبَرْمَكِيُّ**، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، عَنْ مَالِكٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، **وَرَبَّنَا حَنْبَلٍ**، عَنْ يَحْيَى، ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، جَمِيعًا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا» قَالَ: عَنْ يَحْيَى، إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ «يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءِ مَنْ ثَنِيَّةِ الْبَطْحَاءِ وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى». زَادَ الْبَرْمَكِيُّ يُعْنِي ثَنِيَّةِي مَكَّةَ وَحَدِيثُ مُسَدَّدٍ أُمَّمُ

بَابُ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ

1872/79 - **عَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَنْبَلٍ**، حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، وَهَاشِمٌ يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ مَكَّةَ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْحَجْرِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ أَتَى الصَّفَا فَعَلَاهُ حَيْثُ يَنْظُرُ إِلَى الْبَيْتِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَذْكُرُ اللَّهَ مَا شَاءَ أَنْ يَذْكُرَهُ وَيَدْعُوهُ». قَالَ: وَالْأَنْصَارُ تَحْتَهُ، قَالَ هَاشِمٌ: فَدَعَا وَحَمِدَ اللَّهَ وَدَعَا بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُو



بَابُ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ

1880/80 - **عَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو**، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ فَإِنَّ النَّاسَ غَشَوْهُ»

بَابُ فِي الرَّمْلِ

1887/81 - **عَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو**، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: «فِيمَ الرَّمْلَانِ الْيَوْمَ وَالْكَشْفُ عَنِ الْمَنَاكِبِ وَقَدْ أَطَأَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ، وَنَفَى الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ مَعَ ذَلِكَ لَا نَدْعُ شَيْئًا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»

بَابُ طَوَافِ الْقَارِنِ

1895/82 - **عَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو**، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: «لَمْ يَطْفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا طَوَافَهُ الْأَوَّلُ»

بَابُ صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ

1906/83 - **عَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو**، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ، ح **وَعَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو**، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ بِعَرَفَةَ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَإِقَامَتَيْنِ وَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ، وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ أَسَنَدُهُ حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ، وَوَأَقَّ حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَلَى إِسْنَادِهِ، مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ

1907/84 - **عَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو**، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ نَحَرْتُ هَا هُنَا وَمِنَى كُلُّهَا مَنَحْرًا» وَوَقَفَ بِعَرَفَةَ فَقَالَ: «قَدْ وَقَفْتُ هَا هُنَا وَعَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفًا» وَوَقَفَ بِالْمَزْدَلِفَةِ فَقَالَ: «قَدْ وَقَفْتُ هَا هُنَا وَمَزْدَلِفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفًا».

بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى عَرَفَةَ

1913/85 - **عَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو**، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «عَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَى حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ صَبِيحَةَ يَوْمِ عَرَفَةَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَنَزَلَ بِنَمْرَةَ،



وَهِيَ مَنْزِلُ الْإِمَامِ الَّذِي يَنْزِلُ بِهِ بَعْرِفَةٌ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ رَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُهَجِّرًا فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، ثُمَّ حَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ رَاحَ فَوَقَّفَ عَلَى الْمَوْقِفِ مِنْ عَرَفَةَ»

بَابُ الرَّوَّاحِ إِلَى عَرَفَةَ

1914/86 - **عَدِيَّتَا مُحَمَّدِ بْنِ سَمْبَكٍ**، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمَّا أَنْ قَتَلَ الْحَجَّاجُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ أَيُّهُ سَاعَةَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرُوحُ فِي هَذَا الْيَوْمِ قَالَ: «إِذَا كَانَ ذَلِكَ رُحْنَا» فَلَمَّا أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ أَنْ يَرُوحَ، قَالُوا: لَمْ تَرِخِ الشَّمْسُ، قَالَ: «أَرَاغَتْ»، قَالُوا: لَمْ تَرِخْ أَوْ رَاغَتْ، قَالَ: " فَلَمَّا قَالُوا: قَدْ رَاغَتْ ارْتَحَلْ "

بَابُ الدَّفْعَةِ مِنْ عَرَفَةَ

1922/87 - **عَدِيَّتَا مُحَمَّدِ بْنِ سَمْبَكٍ**، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: ثُمَّ أَرْدَفَ أُسَامَةَ فَجَعَلَ يُعْنِقُ عَلَى نَاقَتِهِ وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ الْإِبِلَ يَمِينًا، وَشِمَالًا، لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ وَيَقُولُ: «السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ» وَدَفَعَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ

1924/88 - **عَدِيَّتَا مُحَمَّدِ بْنِ سَمْبَكٍ**، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ، قَالَ: «كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الشَّمْسُ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»

بَابُ الصَّلَاةِ بِجَمْعٍ

1927/89 - **عَدِيَّتَا مُحَمَّدِ بْنِ سَمْبَكٍ**، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ حَالِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وَقَالَ: بِإِقَامَةِ إِقَامَةٍ جَمْعٍ بَيْنَهُمَا، قَالَ أَحْمَدُ، قَالَ وَكَيْعٌ صَلَّى كُلَّ صَلَاةٍ بِإِقَامَةٍ،

1928 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَالِدٍ الْمَعْنَى، أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِ **ابْنِ سَمْبَكٍ**، عَنْ حَمَّادٍ، وَمَعْنَاهُ قَالَ: بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَمَنْ يُنَادِي فِي الْأُولَى، وَمَنْ يُسَبِّحُ عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، قَالَ مُحَمَّدٌ: لَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا

1935/90 - **عَدِيَّتَا مُحَمَّدِ بْنِ سَمْبَكٍ**، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحَ يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ وَوَقَّفَ عَلَى فُرُجٍ فَقَالَ: «هَذَا فُرُجٌ وَهُوَ الْمَوْقِفُ، وَجَمَعَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَنَحَرْتُ هَا هُنَا، وَمِنِّي كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ»



بَابُ التَّعْجِيلِ مِنْ جَمْعٍ

1939/91 - **عَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَنْبَلٍ**، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ «أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُرْدَلِقَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ»

بَابُ النُّزُولِ بِمِئَى

1951/92 - **عَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَنْبَلٍ**، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: حَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ بِمِئَى وَنَزَّهَتْهُمْ مَنَارَهُمْ فَقَالَ: «لَيَنْزِلَ الْمُهَاجِرُونَ هَا هُنَا» وَأَشَارَ إِلَى مِيسَرَةِ الْقِبْلَةِ «وَالْأَنْصَارُ هَا هُنَا» وَأَشَارَ إِلَى مِيسَرَةِ الْقِبْلَةِ «ثُمَّ لَيَنْزِلَ النَّاسُ حَوْلَهُمْ»

بَابُ فِي رَمِي الْجِمَارِ

1970/93 - **عَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَنْبَلٍ**، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ يَقُولُ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ»

1971/94 - **عَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَنْبَلٍ**، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحَى، فَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ»

بَابُ الْإِفَاضَةِ فِي الْحَجِّ

1998/95 - **عَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَنْبَلٍ**، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ بِمِئَى يَعْنِي رَاجِعًا»

1999/96 - **عَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَنْبَلٍ**، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ الْمَعْنَى وَاحِدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ أُمِّهِ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، يُحَدِّثَانِهِ جَمِيعًا ذَاكَ عِنْدَهَا، قَالَتْ: كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي يَصِيرُ إِلَيَّ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسَاءَ يَوْمِ النَّحْرِ فَصَارَ إِلَيَّ وَدَخَلَ عَلَيَّ وَهَبُ بْنُ زَمْعَةَ وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنْ آلِ أَبِي أُمَيَّةَ مُتَقَمِّصِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْهَبُ: «هَلْ أَفْضَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ ﷺ: «انزِعْ عَنْكَ الْقَمِيصَ» قَالَ: فَنَزَعَهُ مِنْ رَأْسِهِ وَنَزَعَ صَاحِبُهُ قَمِيصَهُ مِنْ رَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَلَمْ يَأْخُذْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُخِصَ لَكُمْ إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمُ الْجُمْرَةَ أَنْ



لِحُلُوعًا - يَعْنِي مِنْ كُلِّ مَا حُرِّمَتْ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ - ، «فَإِذَا أَمْسَيْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفُوا هَذَا الْبَيْتِ صِرْتُمْ حُرْمًا كَهَيْئَتِكُمْ قَبْلَ أَنْ تَرْمُوا الْجُمْرَةَ حَتَّى تَطُوفُوا بِهِ»

بَابُ التَّحْصِيبِ

2008/97 - **عَدِيَّتَا مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ**، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «إِنَّمَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحْصَبَ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِحُرُوجِهِ، وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ فَمَنْ شَاءَ نَزَلَهُ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَنْزِلْهُ»

2009/98 - **عَدِيَّتَا مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ**، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنَى، ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو رَافِعٍ: «لَمْ يَأْمُرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنْزِلْهُ وَلَكِنْ ضَرَبْتُ قُبَّتَهُ، فَنَزَلَهُ». قَالَ مُسَدَّدٌ: وَكَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ عُثْمَانُ: يَعْنِي فِي الْأَبْطَحِ

2010/99 - **عَدِيَّتَا مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ**، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا؟ فِي حَجَّتِهِ، قَالَ: «هَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلًا مَنْزِلًا»، ثُمَّ قَالَ: «نَحْنُ نَارِلُونَ بِحَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ قَامَتِ فُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ» - يَعْنِي الْمُحْصَبَ -، وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ خَالَفَتْ فُرَيْشًا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ، وَلَا يُبَايِعُوهُمْ، وَلَا يُؤْوُوهُمْ. قَالَ الرَّهْرِيُّ: وَالْحَيْفُ: الْوَادِي.

2013/100 - **عَدِيَّتَا مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ**، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي بَرْزَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْأَبْطَحِ، ثُمَّ هَجَعَ بِهَا هَجْعَةً، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ

بَابُ فِي مَكَّةَ

2016/101 - **عَدِيَّتَا مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ**، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ، عَنْ بَعْضِ أَهْلِهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ «يُصَلِّي مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ وَالنَّاسُ يَمْرُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ». قَالَ سُفْيَانُ: لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ سُتْرَةٌ. قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا كَثِيرٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: لَيْسَ مِنْ أَبِي سَمِعْتُهُ وَلَكِنْ مِنْ بَعْضِ أَهْلِي عَنْ جَدِّي



بَابُ تَحْرِيمِ حَرَمِ مَكَّةَ

2017/102 - **عَدِيَّتَا مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ**، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِيهِمْ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: " إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّمَا أَحَلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنَ النَّهَارِ، ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: لَا يُعْصَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُحِلُّ لُقُطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ "، فَقَالَ عَبَّاسٌ: - أَوْ قَالَ: - قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْحَرَ فَإِنَّهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِلَّا الْإِذْحَرَ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَزَادَنَا فِيهِ ابْنُ الْمُصَفَّى، عَنْ الْوَلِيدِ فَقَامَ أَبُو شَاهٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتُبُوا لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «اَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ». قُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ مَا قَوْلُهُ: «اَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ؟» قَالَ: هَذِهِ الْخُطْبَةُ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم،

2019/103 - **عَدِيَّتَا مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ**، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهَاجِرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَبِيٌّ لَكَ بِمِثْلِ بَيْتِنَا أَوْ بِنَاءٍ يُظَلُّكَ مِنَ الشَّمْسِ؟، فَقَالَ: «لَا، إِنَّمَا هُوَ مُنَاحٌ مِنْ سَبَقِ إِلَيْهِ»

بَابُ فِي مَالِ الْكَعْبَةِ

2031/104 - **عَدِيَّتَا مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ**، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ وَاصِلِ الْأَحْدَبِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ شَيْبَةَ بِنْتِ عُمَانَ، قَالَ: قَعَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِي مَقْعَدِكَ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ، فَقَالَ: لَا أُخْرِجُ حَتَّى أَقْسِمَ مَالِ الْكَعْبَةِ قَالَ: قُلْتُ: مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ، قَالَ: بَلَى، لَأَفْعَلَنَّ قَالَ: قُلْتُ: مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ، قَالَ: لِمَ؟، قُلْتُ: «لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ رَأَى مَكَانَهُ وَأَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه وَهِيَ أُخُوجُ مِنْكَ إِلَى الْمَالِ فَلَمْ يُجْرِحَاهُ» فَقَامَ فَخَرَجَ



6 - كِتَابُ النِّكَاحِ

بَابُ فِي تَرْوِيجِ الْأَبْكَارِ

2048/105 - **عَدِيَّةُ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ**، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَرْوِجَتُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِكْرًا أَمْ نَيْبًا» فُقُلْتُ: نَيْبًا قَالَ: «أَفَلَا بِكْرٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ»

بَابُ مَا يُكْرَهُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ

2069/106 - **عَدِيَّةُ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ**، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ الدِّبْلِيُّ، أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ، حَدَّثَهُ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ حَدَّثَهُ أَنَّهُمْ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ مِنْ عِنْدِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ مَقْتَلِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لَقِيَهِ الْمِسْوَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ لَهُ: هَلْ لَكَ إِلَيَّ مِنْ حَاجَةٍ تَأْمُرُنِي بِهَا، قَالَ: فُقُلْتُ لَهُ: لَا، قَالَ: هَلْ أَنْتَ مُعْطِي سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ وَيَأْمُرَ اللَّهُ لَعْنُ اعْطَيْتَنِيهِ لَا يُخْلَصُ إِلَيْهِ أَبَدًا حَتَّى يُبْلَغَ إِلَى نَفْسِي، إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ حَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ عَلَى فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَحْطُبُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ عَلَى مِنْبَرِهِ هَذَا، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مُخْتَلِمٌ، فَقَالَ: «إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي، وَأَنَا أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفَعَّنَ فِي دِينِهَا» قَالَ: ثُمَّ ذَكَرَ صَهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ فَأَتْنِي عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ فَأَحْسَنَ، قَالَ: حَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي وَوَعَدَنِي فَوَقَّى لِي وَإِنِّي لَسْتُ أُحْرِمُ حَلَالًا وَلَا أُحِلُّ حَرَامًا، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَا يَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ مَكَانًا وَاحِدًا أَبَدًا .

بَابُ فِي نِكَاحِ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ

2078/107 - **عَدِيَّةُ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ**، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَذَا لَفْظُ إِسْنَادِهِ، وَكَوَلَاهُمَا، عَنْ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ، فَهُوَ عَاهِرٌ»

بَابُ فِي النَّيْبِ

2098 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْأَيُّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْهَا صَمَاتُهَا». وَهَذَا لَفْظُ الْمُعْنِيِّ،

2099/108 - **عَدِيَّةُ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ**، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ: «النَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمُرُهَا أَبُوهَا». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُوهَا لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ



7 - كِتَابُ الطَّلَاقِ

بَابُ فِي اللَّعَانِ

2257/109 - **عَدِيَّتَا مُحَمَّدِ بْنِ سَمْبَكَةَ**، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: سَمِعَ عَمْرُو، سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُتَلَاعِنِينَ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَلِكَ أَبَعْدُ لَكَ»

2258/110 - **عَدِيَّتَا مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمْبَكَةَ**، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَمَرَ: رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ، قَالَ: فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَحْوَيِ بَنِي الْعَجْلَانِ، وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟»، يُرَدِّدُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَأَيُّمَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا

بَابُ فِي الْمَبْتُوتَةِ تُخْرَجُ بِالنَّهَارِ

2297/111 - **عَدِيَّتَا مُحَمَّدِ بْنِ سَمْبَكَةَ**، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: طَلَّقْتُ خَالَتِي ثَلَاثًا، فَخَرَجَتْ بَعْدُ نَحْلًا لَهَا، فَلَقِيَهَا رَجُلٌ، فَنَهَاهَا، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهَا: «اخْرُجِي فَجُدِّي نَحْلِكَ، لَعَلَّكَ أَنْ تَصَدَّقِي مِنْهُ أَوْ تَفْعَلِي خَيْرًا»

8 - كِتَابُ الصَّوْمِ

بَابُ إِذَا أُغْمِيَ الشَّهْرُ

2325/112 - **عَدِيَّتَا مُحَمَّدِ بْنِ سَمْبَكَةَ**، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَقَّقُ مِنْ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَقَّقُ مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيَا رَمَضَانَ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْهِ عَدَّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ»

بَابُ فِي مَنْ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ

2336/113 - **عَدِيَّتَا مُحَمَّدِ بْنِ سَمْبَكَةَ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، «أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنَ السَّنَةِ شَهْرًا تَامًا إِلَّا شَعْبَانَ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ»



بَابُ وَقْتِ فِطْرِ الصَّائِمِ

2351/114 - **عَدِيَّتَا مُحَمَّدِ بْنِ سَمْبَكٍ**، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ هِشَامِ الْمَعْنِيِّ، قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا جَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَذَهَبَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا»، - زَادَ مُسَدَّدٌ - «وَعَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»

بَابُ مَا يُفْطَرُ عَلَيْهِ

2356/115 - **عَدِيَّتَا مُحَمَّدِ بْنِ سَمْبَكٍ**، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَائِي، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٍ، فَعَلَى تَمْرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَنًا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ»

بَابُ فِي الصَّائِمِ يَخْتَجِمُ

2367/116 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ، ح **وَعَدِيَّتَا مُحَمَّدِ بْنِ سَمْبَكٍ**، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ يَعْنِي الرَّحِيَّ، عَنْ ثُوبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»، قَالَ شَيْبَانُ: أَخْبَرَنِي أَبُو قِلَابَةَ، أَنَّ أَبَا أَسْمَاءَ الرَّحِيَّ، حَدَّثَهُ، أَنَّ ثُوبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ

2368/117 - **عَدِيَّتَا مُحَمَّدِ بْنِ سَمْبَكٍ**، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ الْجُرْمِيُّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ، بَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَهُ

2370/118 - **عَدِيَّتَا مُحَمَّدِ بْنِ سَمْبَكٍ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مَكْحُولٌ، أَنَّ شَيْخًا مِنَ الْحَيِّ قَالَ عُثْمَانُ: فِي حَدِيثِهِ مُصَدَّقٌ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ ثُوبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»

بَابُ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ (الصَّائِمِ يَخْتَجِمُ)

2374/119 - **عَدِيَّتَا مُحَمَّدِ بْنِ سَمْبَكٍ**، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، حَدَّثَنِي رَجُلٌ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحِجَامَةِ وَالْمُوَاصَلَةِ وَلَمْ يُجْرِمْهُمَا إِنْفَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ» فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تُوَاصِلُ إِلَى السَّحْرِ، فَقَالَ: «إِنِّي أُوَاصِلُ إِلَى السَّحْرِ، وَرَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي»



بَابُ التَّغْلِيظِ فِي مَنْ أَفْطَرَ عَمْدًا

2397/120 - **عَدِيَّتَا مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ**، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي حَبِيبٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ ابْنِ الْمُطَوِّسِ، قَالَ: فَلَقِيْتُ ابْنَ الْمُطَوِّسِ، فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَثَلِ حَدِيثِ ابْنِ كَثِيرٍ، وَسُلَيْمَانَ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَاحْتُلِفَ عَلَى سُفْيَانَ، وَشُعْبَةَ، عَنْهُمَا ابْنُ الْمُطَوِّسِ، وَأَبُو الْمُطَوِّسِ»

بَابُ فِي صَوْمِ شَعْبَانَ

2431/121 - **عَدِيَّتَا مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ**، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: "كَانَ أَحَبَّ الشُّهُورِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَصُومَهُ شَعْبَانُ، ثُمَّ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ "

بَابُ فِي صَوْمِ يَوْمٍ، وَفَطْرِ يَوْمٍ

2448/122 - **عَدِيَّتَا مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ**، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، وَمُسَدَّدٌ، وَالْإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ أَحْمَدَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرًا قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ، سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى صَلَاةُ دَاوُدَ كَانَ يَنَامُ نِصْفَهُ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يُفْطِرُ يَوْمًا، وَيَصُومُ يَوْمًا»

9 - كِتَابُ الْجِهَادِ**بَابُ فِي السَّبَقِ**

2577/123 - **عَدِيَّتَا مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ**، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَبَقَ بَيْنَ الْحَيْلِ، وَفَضَلَ الْفَرَحَ فِي الْعَايَةِ»

بَابُ فِي فِدَاءِ الْأَسِيرِ بِالْمَالِ

2690/124 - **عَدِيَّتَا مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ**، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُوحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ الْحَنْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَطَّابِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ فَأَخَذَ - يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ - الْفِدَاءَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُثَخِّنَ فِي الْأَرْضِ} [الأنفال: 67] إِلَى قَوْلِهِ: {لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَخَذْتُمْ} [الأنفال: 68] مِنَ الْفِدَاءِ، ثُمَّ أَحَلَّ لَهُمُ اللَّهُ الْغَنَائِمَ " قَالَ أَبُو دَاوُدَ: " **سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ حَنْبَلٍ** يُسْأَلُ عَنْ اسْمِ أَبِي نُوحٍ، فَقَالَ: «إِبِشُ تَصْنَعُ بِاسْمِهِ؟ اسْمُهُ اسْمُ شَنِيعٍ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «اسْمُ أَبِي نُوحٍ فُرَادٌ، وَالصَّحِيحُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَزْوَانَ»



بَابُ فِي الْإِمَامِ يَمْنَعُ الْقَاتِلَ السَّلْبَ إِنْ رَأَى وَالْفَرَسَ وَالسَّلَاحَ مِنَ السَّلْبِ

2719/125 - **عَدِيَّةُ ابْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَمْرٍو**، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ فَرَأَفَنِي مَدَّدٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُ سَيْفِهِ، فَنَحَرَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ جُزُورًا فَسَأَلَهُ الْمَدَدِيُّ طَائِفَةً مِنْ جِلْدِهِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، فَاتَّخَذَهُ كَهَيْئَةِ الدَّرَقِ وَمَضَيْنَا فَلَقِينَا جُمُوعَ الرُّومِ وَفِيهِمْ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ لَهُ أَشَقَرٌ عَلَيْهِ سَرَجٌ مُذْهَبٌ وَسِلَاحٌ مُذْهَبٌ، فَجَعَلَ الرُّومِيُّ يُعْرِي بِالْمُسْلِمِينَ، فَقَعَدَ لَهُ الْمَدَدِيُّ خَلْفَ صَخْرَةٍ فَمَرَّ بِهِ الرُّومِيُّ فَعَرَقَبَ فَرَسَهُ فَحَزَّ وَعَلَاهُ فَقَتَلَهُ وَحَازَ فَرَسَهُ وَسِلَاحَهُ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمُسْلِمِينَ بَعَثَ إِلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَأَخَذَ مِنَ السَّلْبِ. قَالَ عَوْفٌ: فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا خَالِدُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي اسْتَكْرَهْتُهُ. قُلْتُ: لَتَرُدَّتْهُ عَلَيْهِ أَوْ لَأُعْرِفَنَّكَهَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ قَالَ عَوْفٌ: فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ قِصَّةَ الْمَدَدِيِّ وَمَا فَعَلَ خَالِدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا خَالِدُ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ اسْتَكْرَهْتُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا خَالِدُ رُدَّ عَلَيْهِ مَا أَخَذْتَ مِنْهُ». قَالَ عَوْفٌ: فَقُلْتُ لَهُ: ذُونَكَ يَا خَالِدُ، أَلَمْ أَفِ لَكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَلِكَ؟» فَأَخْبَرْتُهُ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا خَالِدُ لَا تَرُدَّ عَلَيْهِ، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أَمْرَائِي؟ لَكُمْ صَفْوَةٌ أَمْرِهِمْ وَعَلَيْهِمْ كَدْرُهُ»

2720/126 - **عَدِيَّةُ ابْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَمْرٍو**، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: سَأَلْتُ ثَوْرًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِي عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، نَحْوَهُ

بَابُ فِي الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ يُحْدَيَانِ مِنَ الْغَنِيمَةِ

2730/127 - **عَدِيَّةُ ابْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَمْرٍو**، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ يَعْنِي ابْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ حَدَّثَنِي عُمَيْرُ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ، قَالَ: «شَهِدْتُ خَيْبَرَ مَعَ سَادَتِي، فَكَلَّمُوا فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِي فَقُلِدْتُ سَيْفًا، فَإِذَا أَنَا أَجْرُهُ فَأُخْبِرَ أَبِي بِمَلُوكِ، فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ حُرَّتِي الْمَتَاعِ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَمْ يُسْهِمَ لَهُ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «كَانَ حَرَّمَ اللَّحْمَ عَلَى نَفْسِهِ فَسَمِيَ أَبِي اللَّحْمِ»



بَابُ فِي سُهْمَانِ الْحَبْلِ

2733/128 - **عَدِيَّتَا زُهَيْرِ بْنِ حُنَيْنٍ**، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِقَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمًا لَهُ وَسَهْمَيْنِ لِقَرَسِهِ "

2734/128 - **عَدِيَّتَا زُهَيْرِ بْنِ حُنَيْنٍ**، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي الْمَسْعُودِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَةَ نَفَرٍ، وَمَعَنَا فَرَسٌ فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ مِثْلَ سَهْمًا، وَأَعْطَى لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ»

بَابُ فِي الطُّرُوقِ

2778/129 - **عَدِيَّتَا زُهَيْرِ بْنِ حُنَيْنٍ**، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ قَالَ: «أَمْهَلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعْبَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: الطُّرُوقُ: «بَعْدَ الْعِشَاءِ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ لَا بَأْسَ بِهِ»

10 - كِتَابُ الضَّحَايَا**بَابُ فِي الْبَقْرِ وَالْجُرُورِ عَنْ كَمْ تُجْزَى؟**

2807/130 - **عَدِيَّتَا زُهَيْرِ بْنِ حُنَيْنٍ**، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «كُنَّا نَتَمَتَّعُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَذْبِخُ الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْجُرُورَ عَنْ سَبْعَةٍ نَشْتَرِكُ فِيهَا»

11 - كِتَابُ الصَّيْدِ**بَابُ فِي الصَّيْدِ**

2850/131 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ **عَدِيَّتَا زُهَيْرِ بْنِ حُنَيْنٍ**، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، أَخْبَرَنِي عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَتْ رَمِيَّتُكَ فِي مَاءٍ فَعَرِقَ فَمَا تَأْكُلُ»



13 - كِتَابُ الْخُرَاجِ وَالْإِمَارَةِ وَالْفِيءِ

بَابٌ فِي أَرْزَاقِ الدُّرِّيَّةِ

2956/135 - **عَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو**، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ دَيْنًا فَلِيَّ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ»

بَابٌ مَتَى يُفْرَضُ لِلرَّجُلِ فِي الْمُفَاتَلَةِ

2957/136 - **عَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو**، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ، فَلَمْ يُجْزِهِ، وَعَرَضَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَهُ»

بَابٌ مَا جَاءَ فِي حُكْمِ أَرْضِ خَيْبَرَ

3007/137 - **عَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو**، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ ﷺ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «كَانَ عَامِلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَنَّا نُخْرِجُهُمْ إِذَا شِئْنَا، فَمَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَلْيَلْحَقْ بِهِ، فَإِنِّي مُخْرِجُ يَهُودَ»، فَأَخْرَجَهُمْ

3020/138 - **عَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو**، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فُتِحَتْ قَرْيَةٌ، إِلَّا فَسَمْتُهَا كَمَا فَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ»

بَابٌ فِي إِخْرَاجِ الْيَهُودِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ

3030 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، فَلَا أَتْرُكُ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا»

3031/139 - **عَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو**، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ، عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَعْنَاهُ، وَالْأَوَّلُ أُمَّمٌ

بَابٌ فِي إِيقَافِ أَرْضِ السَّوَادِ وَأَرْضِ الْعَنُودِ

3036/140 - **عَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو**، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا، وَأَقَمْتُمْ فِيهَا، فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ حُمْسَهَا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ»



بَابُ فِي إِفْطَاعِ الْأَرْضِينَ

3072/141 - **عَدِيَّتَا مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ** عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْطَعَ الرُّبَيْرَ حُضْرَ فَرَسِهِ، فَأَجْرَى فَرَسَهُ حَتَّى قَامَ، ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ»

بَابُ فِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

3077/142 - **عَدِيَّتَا مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ»

14 - كِتَابُ الْجَنَائِزِ**بَابُ الْمَشْيِ فِي الْعِيَادَةِ**

3096/143 - **عَدِيَّتَا مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ** حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي لَيْسَ بِرَاكِبٍ بَعْلٍ وَلَا بِرِدْوَانٍ»

بَابُ فِي الْمَيِّتِ يُسَجَّى

3120/144 - **عَدِيَّتَا مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ** حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَّى فِي ثَوْبِ حَبْرَةَ»

بَابُ فِي الْكَفْنِ

3148/145 - **عَدِيَّتَا مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ** حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ حَطَبَ يَوْمًا، فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ فُبِضَ فُكْفَنَ فِي كَفْنٍ غَيْرِ طَائِلٍ، وَقُبِرَ لَيْلًا، فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُفَبَّرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ، حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفْنَهُ»

3149/146 - **عَدِيَّتَا مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ** حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «أُذِرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَوْبِ حَبْرَةَ ثُمَّ أُخْرِعَ عَنْهُ»

3151/147 - **عَدِيَّتَا مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ** حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، أَخْبَرَنِي عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيِّنَاتٍ بِيضٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ»



3153/148 - **عَدِيَّتَا مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ**، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "كُفِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ نَجْرَانِيَّةٍ: الْحُلَّةُ ثَوْبَانِ، وَقَمِيصُهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ"، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ عُثْمَانُ: فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: حُلَّةٌ حَمْرَاءَ، وَقَمِيصُهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ

بَابُ فِي كَفْنِ الْمَرْأَةِ

3157/149 - **عَدِيَّتَا مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ**، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي نُوحُ بْنُ حَكِيمِ الثَّقَفِيِّ - وَكَانَ قَارِئًا لِلْقُرْآنِ - عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، يُقَالُ لَهُ: دَاوُدُ، قَدْ وَلَدَتْهُ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ لَيْلَى بِنْتَ قَانِفِ الثَّقَفِيَّةِ، قَالَتْ: «كُنْتُ فِي مَنِّ عَسَلٍ أُمَّ كُلْثُومِ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ وَفَاتِهَا، فَكَانَ أَوَّلُ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحِقَاءَ، ثُمَّ الدَّرْعَ، ثُمَّ الْخِمَارَ، ثُمَّ الْمِلْحَفَةَ، ثُمَّ أَدْرَجْتَ بَعْدُ فِي الثَّوْبِ الْآخَرَ»، قَالَتْ: «وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ الْبَابِ مَعَهُ كَفْنُهَا يُنَاوِلُهَا ثَوْبًا ثَوْبًا»

بَابُ فِي الْبِنَاءِ عَلَى الْقَبْرِ

3225/150 - **عَدِيَّتَا مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ**، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «هَيَّ أَنْ يَفْعَدَ عَلَى الْقَبْرِ، وَأَنْ يُقَصَّصَ وَيُبْنَى عَلَيْهِ»،

15 - كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنُّدُورِ

بَابُ فِي كَرَاهِيَةِ الْحَلْفِ بِالْأَبَاءِ

3249 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَدْرَكَهُ وَهُوَ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَأكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ خَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لَيْسَ كُنْتُ»،

3250/151 - **عَدِيَّتَا مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ**، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ مَعْنَاهُ إِلَى آبَائِكُمْ، زَادَ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَذَا ذَاكِرًا وَلَا آتِرًا».

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَلْفِ بِالْبِرَاءَةِ وَمِثْلَةِ غَيْرِ الْإِسْلَامِ

3258/152 - **عَدِيَّتَا مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ**، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ يَعْنِي ابْنَ وَاقِدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَنْ يَرْجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا"



بَابُ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ

3261/153 - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو**، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: " مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدْ اسْتَنْتَنِي "

بَابُ مَا جَاءَ فِي يَمِينِ النَّبِيِّ ﷺ مَا كَانَتْ

3264/154 - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو**، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ شُمَيْخٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اجْتَهَدَ فِي الْيَمِينِ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ»

بَابُ فِي الْقَسَمِ هَلْ يَكُونُ يَمِينًا

3267/155 - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو**، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، أَقْسَمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُقْسِمُ»

بَابُ مَنْ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ

3325/156 - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو**، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَيْلَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»

16 - كِتَابُ الْبُيُوعِ**بَابُ فِي حُسْنِ الْقَضَاءِ**

3347/157 - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو**، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي»

بَابُ فِي بَيْعِ السِّتِينِ

3374/158 - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو**، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى عَنْ بَيْعِ السِّتِينِ، وَوَضَعَ الْجَوَائِحِ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «لَمْ يَصِحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الثَّلَاثِ شَيْءٌ، وَهُوَ رَأْيُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ»

بَابُ فِي بَيْعِ الْغَرَرِ

3380 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ،



3381/159 - **عَدِيَّتَا مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ**، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَقَالَ: «وَحَبْلُ الْحَبْلَةِ، أَنْ تُنْتَجِ النَّاقَةُ بَطْنَهَا، ثُمَّ تَحْمِلُ الَّتِي تُتَجَتْ»

بَابٌ فِي الْمُخَابَرَةِ

3404/160 - **عَدِيَّتَا مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ** حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَنَّ حَمَّادًا، وَعَبْدَ الْوَارِثِ، حَدَّثَاهُمَا كُلُّهُمُ، عَنْ أَبِي بَرٍّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: عَنْ حَمَّادٍ، وَسَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ، ثُمَّ اتَّفَقُوا، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِحَاقَلَةِ، وَالْمَزَابِنَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَالْمُعَاوَمَةِ»، قَالَ: عَنْ حَمَّادٍ، وَقَالَ: أَحَدُهُمَا وَالْمُعَاوَمَةَ وَقَالَ: الْآخَرُ يَبِيعُ السِّنِينَ، ثُمَّ اتَّفَقُوا، وَعَنِ الثُّنْيَا وَرَحَّصَ فِي الْعَرَايَا

بَابٌ فِي الْمَسَاقَاةِ

3408/161 - **عَدِيَّتَا مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ**، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ حَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَرْعٍ»

بَابٌ فِي الْخَرْصِ

3415/162 - **عَدِيَّتَا مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ**، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: خَرَّصَهَا ابْنُ رَوَاحَةَ، أَرْبَعِينَ أَلْفَ وَسَقِي وَزَعَمَ أَنَّ الْيَهُودَ لَمَّا خَيْرَهُمْ ابْنُ رَوَاحَةَ أَخَذُوا التَّمَرَ وَعَلَيْهِمْ عِشْرُونَ أَلْفَ وَسَقِي

أَبْوَابُ الْإِجَارَةِ

بَابٌ فِي الْعَبْدِ يُبَاعُ وَلَهُ مَالٌ

3433/163 - **عَدِيَّتَا مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ**، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا مُؤَبَّرًا فَالثَّمَرَةُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»،

بَابٌ فِي كَسْرِ الدَّرَاهِمِ

3449/164 - **عَدِيَّتَا مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ**، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ فَضَاءٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُكْسَرَ سِكَّةُ الْمُسْلِمِينَ الْجَائِزَةُ بَيْنَهُمْ إِلَّا مِنْ بَأْسٍ»



بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْغَشِّ

3452/165 - **عَدِيَّتَا مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ**، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَامًا فَسَأَلَهُ كَيْفَ تَبِيعُ؟ فَأَخْبَرَهُ فَأَوْحَى إِلَيْهِ أَنْ أَدْخِلْ يَدَكَ فِيهِ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ فَإِذَا هُوَ مَبْلُولٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ عَشَّ».

بَابُ فِي ثَمَنِ السِّنُّورِ

3480/166 - **عَدِيَّتَا مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ**، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ زَيْدِ الصَّنَعَائِي، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْهَرَّةِ».

بَابُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَ

3494/167 - **عَدِيَّتَا مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ**، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانُوا يَتَبَايَعُونَ الطَّعَامَ جُزْأًا بِأَعْلَى السُّوقِ «فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يَنْقُلُوهُ».

بَابُ فِي الشُّفْعَةِ

3513/168 - **عَدِيَّتَا مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ**، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَرِكٍ رُبْعَةٌ، أَوْ حَائِطٍ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ، حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكُهُ، فَإِنْ بَاعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذَنَ».

3514/169 - **عَدِيَّتَا مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ**، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُفْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شُفْعَةَ».

3518/170 - **عَدِيَّتَا مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ**، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ يُنْتَظَرُ بِهَا، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيفُهُمَا وَاحِدًا».

بَابُ فِي الرَّجُلِ يُفْضَلُ بَعْضَ وَلَدِهِ فِي النَّحْلِ

3542/171 - **عَدِيَّتَا مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ**، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، وَأَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، وَأَخْبَرَنَا دَاوُدُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَأَخْبَرَنَا مُجَالِدٌ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَخْلَانِي: أَبِي نُحْلًا، قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ: مِنْ بَيْنِ الْقَوْمِ نَحْلَةٌ غَلَامًا لَهُ، قَالَ: فَقَالَتْ لَهُ: أُمِّي عَمْرَةَ بِنْتُ رَوَاحَةَ ابْنَتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَشْهَدُ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَشْهَدُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي الثُّعْمَانَ نُحْلًا وَإِنَّ عَمْرَةَ سَأَلَتْنِي أَنْ أَشْهَدَكَ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: فَقَالَ: «أَلَاكَ وَلَدٌ سِوَاهُ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَكُلُّهُمْ أُعْطِيَتْ مِثْلَ مَا



أَعْطَيْتِ التُّعْمَانَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: فَقَالَ: بَعْضُ هَؤُلَاءِ الْمُحَدِّثِينَ، " هَذَا جَوْرٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «هَذَا تَلَجِئَةٌ فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي» قَالَ مُعْبِرَةٌ: فِي حَدِيثِهِ «أَلَيْسَ يَسْرُكُ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ وَاللُّطْفِ سَوَاءً» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي» وَذَكَرَ مُجَالِدٌ فِي حَدِيثِهِ «إِنَّ لَكُمْ عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ أَنْ تَعْدِلَ بَيْنَهُمْ كَمَا أَنَّ لَكَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ أَنْ يَبْرُوكَ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فِي حَدِيثِ الرَّهْرِيِّ، قَالَ بَعْضُهُمْ: «أَكَلَّ بَيْتِكَ»، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «وَلَدِكَ» وَقَالَ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِيهِ: «أَلَّكَ بَنُونَ سِوَاهُ»، وَقَالَ أَبُو الضُّحَى، عَنِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: «أَلَّكَ وَلَدَ غَيْرِهِ»

بَابُ مَنْ قَالَ فِيهِ وَلَعِقِهِ

3555/172 - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: إِذَا الْعُمَرَى الَّتِي أَجَارَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يَقُولَ: «هِيَ لَكَ وَلَعِقِكَ» فَأَمَّا إِذَا قَالَ: «هِيَ لَكَ مَا عَشْتُ» فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا

بَابُ فِي الرُّقْبَى

3558/173 - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ، عَنِ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا، وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا»

17 - كِتَابُ الْأَقْضِيَّةِ

بَابُ فِي طَلَبِ الْقَضَاءِ وَالتَّسْرُعِ إِلَيْهِ

3579/174 - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَنْ نَسْتَعْمِلَ، أَوْ لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مِنْ أَرَادَهُ»

بَابُ الرَّجُلَيْنِ يَدْعِيَانِ شَيْئًا وَلَيْسَتْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ

3617/175 - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرٍو، وَسَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ أَحْمَدُ: قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَرِهَ الْإِثْنَانِ الْيَمِينَ، أَوْ اسْتَحَبَّاهَا فَلَيْسَتْهُمَا عَلَيْهِمَا»، قَالَ سَلَمَةُ: قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، وَقَالَ: إِذَا أُكْرِهَ الْإِثْنَانِ عَلَى الْيَمِينِ،



19 - كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ

بَابُ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَالْعِشَاءُ

3757/180 - **عَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو**، وَمُسَدَّدُ الْمَعْنَى - **قَالَ مُحَمَّدٌ** - حَدَّثَنِي يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ عِشَاءُ أَحَدِكُمْ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا يَفُومُ حَتَّى يَفْرُغَ» زَادَ مُسَدَّدٌ: «وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا وُضِعَ عِشَاءُهُ، أَوْ حَضَرَ عِشَاءُهُ، لَمْ يَثْمُ حَتَّى يَفْرُغَ، وَإِنْ سَمِعَ الْإِقَامَةَ، وَإِنْ سَمِعَ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ»

بَابُ الْأَكْلِ بِالْيَمِينِ

3776/181 - **عَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو**، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَحْبَبَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»

بَابُ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ السَّبَاعِ

3807/182 - **عَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو**، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ زَيْدِ الصَّنَعَانِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: هَيَّ عَنْ تَمَنِ الْهَرِّ "، قَالَ: ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَكْلِ الْهَرِّ، وَأَكْلِ تَمَنِهَا

بَابُ فِي أَكْلِ الثُّومِ

3825/183 - **عَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو**، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَفْرَبَنَّ الْمَسَاجِدَ»

بَابُ فِي الدُّبَابِ يَقَعُ فِي الطَّعَامِ

3844/184 - **عَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو**، حَدَّثَنَا بِشْرٌ يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الدُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَاْمَقْلُوهُ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءً، وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ فَلْيَعْمِسْهُ كُلَّهُ»



20 - كِتَابُ الطِّبِّ

بَابُ فِي النُّشْرَةِ

3868/185 - **عَدِيَّتَا ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَدَةَ**، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا عَقِيلُ بْنُ مَعْقِلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ مُنْبِهٍ، يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ النُّشْرَةِ فَقَالَ: «هُوَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ»

بَابُ فِي الْأَدْوِيَةِ الْمَكْرُوهَةِ

3872/186 - **عَدِيَّتَا ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَدَةَ**، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَسَا سُمًّا سُمًّا فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ، يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَيْنِ

3879/187 - **عَدِيَّتَا ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَدَةَ**، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ»

بَابُ فِي الطَّيْرَةِ

3919/188 - **عَدِيَّتَا ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَدَةَ**، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: أَحْمَدُ: الْفُرَشِيُّ، قَالَ: ذُكِرَتِ الطَّيْرَةُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَحْسَنُهَا الْفَأَلُ وَلَا تَرُدُّ مُسْلِمًا، فَإِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ»

21 - كِتَابُ الْعِتْقِ

بَابُ فِي مَنْ رَوَى أَنَّهُ لَا يُسْتَسْعَى

3947/189 - **عَدِيَّتَا ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَدَةَ**، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا يُقَوْمُ عَلَيْهِ فِيمَةً لَا وَكْسَ، وَلَا شَطَطًا ثُمَّ يُعْتَقُ»



3948/190 - **عَدِيَّتَا مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ الْعَنْبَرِيِّ، عَنْ ابْنِ التَّلْبِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ «فَلَمْ يُضَمِّنْهُ النَّبِيُّ ﷺ» قَالَ أَحْمَدُ: «إِنَّمَا هُوَ بِالتَّاءِ يَعْنِي التَّلْبَّ وَكَانَ شُعْبَةُ أَلْتَعُ لَمْ يُبَيِّنِ التَّاءَ مِنَ التَّاءِ»

بَابُ فِي بَيْعِ الْمُدْبِرِ

3955/191 - **عَدِيَّتَا مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ**، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، وَإِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرِ مَنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، «فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَبِيعَ بِسَبْعِ مِائَةٍ أَوْ بِتِسْعِ مِائَةٍ»

3955/192 - **عَدِيَّتَا مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ**، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، وَإِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرِ مَنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، «فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَبِيعَ بِسَبْعِ مِائَةٍ أَوْ بِتِسْعِ مِائَةٍ»

3957/193 - **عَدِيَّتَا مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ**، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ، أَنَّ رَجُلًا، مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ: لَهُ أَبُو مَذْكَورٍ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ يُقَالُ لَهُ يَعْقُوبُ عَنْ دُبْرِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ» فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ النَّحَّامِ بِثَمَانِ مِائَةٍ دِرْهَمٍ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ فَعَلَى عِيَالِهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ فَعَلَى ذِي قَرَابَتِهِ» أَوْ قَالَ: «عَلَى ذِي رَحِمِهِ، فَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَهَاهُنَا وَهَاهُنَا»

22 - كِتَابُ الْحُرُوفِ وَالْقِرَاءَاتِ

3992/194 - **عَدِيَّتَا مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ**، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ عَدَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ - قَالَ ابْنُ حَنْبَلٍ: لَمْ أَفْهَمْهُ جَيِّدًا - عَنْ صَفْوَانَ - قَالَ ابْنُ عَبْدِ عَدَةَ: ابْنُ يَعْلَى - عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: " سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقْرَأُ: { وَنَادُوا يَا مَالِكُ } [الزخرف: 77] " قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «يَعْنِي بِلَا تَرْخِيمٍ»

4000/195 - **عَدِيَّتَا مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ**، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: مَعْمَرٌ وَرُبَّمَا ذَكَرَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، يَقْرَأُونَ { مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ }، وَأَوَّلُ مَنْ قَرَأَهَا (مَلِكِ يَوْمَ الدِّينِ) مَرْوَانُ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «هَذَا أَصْحَحُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ، وَالزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ»



23 - كِتَابُ اللَّبَاسِ

بَابُ فِي الْفُرْشِ

4143/196 - **عَدِيَّتَا مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَرَّاحِ**، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سَمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ، فَرَأَيْتُهُ مُتَّكِمًا عَلَى وَسَادَةٍ»، زَادَ ابْنُ الْجَرَّاحِ: عَلَى يَسَارِهِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، أَيْضًا عَلَى يَسَارِهِ

24 - كِتَابُ التَّرَجُّلِ

بَابُ فِي صِلَةِ الشَّعْرِ

4168/197 - **عَدِيَّتَا مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَرَّاحِ**، وَمُسَدَّدٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَاصِلَةَ، وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاثِمَةَ، وَالْمُسْتَوْثِمَةَ»

بَابُ فِي الدُّوَابَّةِ

4193/198 - **عَدِيَّتَا مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَرَّاحِ**، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُثْمَانَ - قَالَ أَحْمَدُ: كَانَ رَجُلًا صَالِحًا - قَالَ: أَحْبَبْنَا عُمَرَ بْنَ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَرْعِ»، وَالْقَرْعُ: أَنْ يُخْلَقَ رَأْسُ الصَّبِيِّ فَيُتْرَكَ بَعْضُ شَعْرِهِ

4195/199 - **عَدِيَّتَا مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَرَّاحِ**، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: رَأَى صَبِيًّا قَدْ حُلِقَ بَعْضُ شَعْرِهِ وَتُرِكَ بَعْضُهُ، فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: «اخْلِقُوهُ كُلَّهُ، أَوْ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ»

25 - كِتَابُ الْفِتَنِ وَالْمَلَا حِمِ

بَابُ فِي تَعْظِيمِ قَتْلِ الْمُؤْمِنِ

4275/200 - **عَدِيَّتَا مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَرَّاحِ**، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النَّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: { وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا } [النساء: 93]، قَالَ: «مَا نَسَحَهَا شَيْءٌ»



26 - كِتَابُ الْمَلَا حِمِ

بَابُ قِيَامِ السَّاعَةِ

4348/201 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ كَيْفَ لَيْتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ»، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَوَهَلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تِلْكَ فِيمَا يَتَحَدَّثُونَ عَنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ، وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ»، يُرِيدُ بِأَنْ يَنْحَرِمَ ذَلِكَ الْقَرْنُ

27 - كِتَابُ الْحُدُودِ

بَابُ الْحُكْمِ فِيْمَنْ ارْتَدَّ

4351/202 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرَمَةَ، أَنَّ عَلِيًّا، عَلَيْهِ السَّلَامُ أَحْرَقَ نَاسًا ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَمْ أَكُنْ لِأُحْرِقَهُمُ بِالنَّارِ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُعَذِّبُوا بَعْدَابِ اللَّهِ»، وَكُنْتُ قَاتِلَهُمْ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: وَيْحَ ابْنَ عَبَّاسٍ

4354/203 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي، وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِي، فَكِلَاهُمَا سَأَلَ الْعَمَلَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ سَاكِتٌ، فَقَالَ: «مَا تَقُولُ يَا أَبَا مُوسَى» - أَوْ «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ؟» - قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَطَّلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا، وَمَا شَعَرْتُ أَهْمًا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ، وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفْتَيْهِ فَلَصْتُ، قَالَ: «لَنْ نَسْتَعْمِلَ - أَوْ لَا نَسْتَعْمِلَ - عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ، وَلَكِنْ أَذْهَبَ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى - أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ -»، فَبَعَثَهُ عَلَى الْيَمَنِ، ثُمَّ اتَّبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ مُعَاذٌ، قَالَ: انزِلْ، وَأَلْقَى لَهُ وَسَادَةً، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثِقٌ، قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا كَانَ يَهُودِيًّا، فَاسْلَمَ، ثُمَّ رَاجَعَ دِينَهُ دِينَ السُّوءِ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، فَضَاءَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، قَالَ: اجْلِسْ نَعَمْ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ فَضَاءَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ فُقْتِلَ، ثُمَّ تَذَاكُرًا قِيَامَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: أَحَدُهُمَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: أَمَا أَنَا فَأَنَا مُوثِقٌ، أَوْ أَقَوْمٌ وَأَنَا، وَأَرْجُو فِي نَوْمِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمِي



بَابُ أَيْقَادِ الْمُسْلِمِ بِالْكَافِرِ

4530/207 - **عَدِيَّةُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَدَةَ**، وَمُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَالْأَشْتَرُ، إِلَى عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقُلْنَا: هَلْ عَهْدُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مَا فِي كِتَابِي هَذَا، قَالَ مُسَدَّدٌ: قَالَ: فَأُخْرِجْ كِتَابًا، وَقَالَ أَحْمَدُ: كِتَابًا مِنْ قِرَابِ سَيْفِهِ، فَإِذَا فِيهِ «الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُوا دِمَائِهِمْ، وَهُمْ يَدُ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَيَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَذْنَاهُمْ، أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ، مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فَعَلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا، أَوْ أَوْى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» قَالَ مُسَدَّدٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، فَأُخْرِجَ كِتَابًا

بَابُ فِي جِنَايَةِ الْعَبْدِ يَكُونُ لِلْفُقَرَاءِ

4590/208 - **عَدِيَّةُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَدَةَ**، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ غُلَامًا، لِأَنْسَابِ فُقَرَاءٍ قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لِأَنْسَابِ أَغْنِيَاءَ، فَأَتَى أَهْلَهُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أَنْسَابُ فُقَرَاءٍ، «فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ شَيْئًا»

بَابُ شَرْحِ السُّنَّةِ

4597/209 - **عَدِيَّةُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَدَةَ**، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ، ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ، نَحْوَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَزْهَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَرَاذِيُّ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهُوزِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّهُ قَامَ فِينَا فَقَالَ: أَلَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِينَا فَقَالَ: " أَلَا إِنَّ مَنْ قَبْلَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ افْتَرَقُوا عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَإِنَّ هَذِهِ الْمِلَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ: ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ «زَادَ ابْنُ يَحْيَى، وَعَمْرُو فِي حَدِيثَيْهِمَا» وَإِنَّهُ سَيُخْرِجُ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامَ تَجَارَى بِهِمْ تِلْكَ الْأَهْوَاءُ، كَمَا يَتَجَارَى الْكَلْبُ لِصَاحِبِهِ " وَقَالَ عَمْرُو: «الْكَلْبُ بِصَاحِبِهِ لَا يَبْقَى مِنْهُ عِرْقٌ وَلَا مَفْصِلٌ إِلَّا دَخَلَهُ»

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْجِدَالِ فِي الْقُرْآنِ

4603/210 - **عَدِيَّةُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَدَةَ**، حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ»



29 - كِتَابِ السُّنَّةِ

بَابٌ فِي لُزُومِ السُّنَّةِ

4605/211 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَنَبْرِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ النَّفِيلِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا الْفَيْرَ أَحَدَكُمْ مُتَّكِمًا عَلَى أَرِيكْتِهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ لَا نَدْرِي مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَا»

4607/212 - حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو السُّلَمِيُّ، وَحُجْرُ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: أَتَيْنَا الْعُرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ، وَهُوَ يَمُنُّ نَزَلَ فِيهِ {وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَحِجُّدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ} [التوبة: 92] فَسَلَّمْنَا، وَقُلْنَا: أَتَيْنَاكَ زَائِرِينَ وَعَائِدِينَ وَمُقْتَبِسِينَ، فَقَالَ الْعُرْبَاضُ: صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجَلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةٌ مُودِعٌ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ فَقَالَ «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسِيرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمُهَدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلَّ بَدْعَةٍ ضَالَّةٌ»

4613/213 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ لِابْنِ عُمَرَ صَدِيقٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُكَاتِبُهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّكَ تَكَلَّمْتَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقَدَرِ، فَإِيَّاكَ أَنْ تَكْتُبَ إِلَيَّ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ يُكَذِّبُونَ بِالْقَدَرِ»

بَابٌ فِي رَدِّ الْإِرْجَاءِ

4677/214 - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّ وَفَدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ»، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا الْخُمْسَ مِنَ الْمَعْنَمِ»

4678/215 - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ الْعَبْدِ، وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»



بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ

4682/216 - **عَدِيَّتَا مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو**، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيْمَانًا أَحْسَنُهُمْ حُلُقًا»

4685/217 - **عَدِيَّتَا مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو**، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ح وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الْمَعْنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ قَسَمًا، فَقُلْتُ: أَعْطِ فَلَانًا فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ، قَالَ: «أَوْ مُسْلِمٌ، إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ الْعَطَاءَ وَعَيْزُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ مَخَافَةً أَنْ يُكَبَّ عَلَى وَجْهِهِ»

بَابُ فِي الْقَدْرِ

4710/218 - **عَدِيَّتَا مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو**، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيُّ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ شَرِيكٍ الْهَدَلِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَيْمُونِ الْخَضْرَمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ الْجَرَشِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْقَدْرِ وَلَا تُفَاتِحُوهُمْ»

30 - كِتَابُ الْأَدَبِ

بَابُ فِي جُلُوسِ الرَّجُلِ

4847/219 - **عَدِيَّتَا مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو**، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَدَّتَايَ، صَفِيَّةُ، وَدُحَيْبَةُ، ابْنَتَا عَلِيَّةَ، قَالَ: مُوسَى بِنْتُ حَزْمَةَ وَكَانَتَا رَبِيئَتَيَّ فَيَلَّةُ بِنْتُ حَزْمَةَ وَكَانَتْ جَدَّةَ أَبِيهِمَا أَهْمَا أَحْبَرَهُمَا أَهْمَا، " رَأَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ قَاعِدٌ الْفَرْصَاءَ فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْمُحْتَشِعَ وَقَالَ مُوسَى: الْمُتَحَشِّعُ، فِي الْجُلُوسَةِ أُرْعِدْتُ مِنَ الْفَرْقِ "

بَابُ فِي تَغْيِيرِ الْأَسْمِ الْقَبِيحِ

4952/220 - **عَدِيَّتَا مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو**، وَمُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ، وَقَالَ: «أَنْتِ جَمِيلَةٌ»

4959/221 - **عَدِيَّتَا مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو**، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ الرَّكَّيْنَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: «كَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُسَمِّيَ رَقِيفًا أَرْبَعَةَ أَسْمَاءٍ أَفْلَحَ، وَيَسَارًا، وَنَافِعًا، وَرَبَاحًا»



4961/222 - **عَدِيَّتَا مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ**، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «أَخْنَعُ اسْمٌ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ تَسْمَى مَلِكَ الْأَمْلَاكِ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: أَخَى اسْمٍ

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّؤْيَا

5020/223 - **عَدِيَّتَا مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ**، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يَعْلى بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ وَكَيْعِ بْنِ عُذْسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرُّؤْيَا عَلَى رَجُلٍ طَائِرٍ، مَا لَمْ تُعْبَرْ فَإِذَا عُبِرَتْ وَقَعَتْ» قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «وَلَا تَفْصَحْهَا إِلَّا عَلَى وَاِدِّ، أَوْ ذِي رَأْيٍ»

أَبْوَابُ النَّوْمِ

بَابُ فِيمَنْ يَبْدَأُ بِنَفْسِهِ فِي الْكِتَابِ

5134/224 - **عَدِيَّتَا مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ**، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ أَحْمَدُ: قَالَ مَرَّةً يَعْني هُشَيْمًا عَنْ بَعْضِ وَلَدِ الْعَلَاءِ، أَنَّ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ، كَانَ عَامِلَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْبَحْرَيْنِ فَكَانَ «إِذَا كَتَبَ إِلَيْهِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ»

بَابُ مَنْ أَوْلَى بِالسَّلَامِ؟

5198/225 - **عَدِيَّتَا مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ**، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ»

بَابُ فِي السَّلَامِ إِذَا قَامَ مِنَ الْمَجْلِسِ

5208/226 - **عَدِيَّتَا مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ**، وَمُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ يَعْنِيَانِ ابْنَ الْمُفَضَّلِ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، قَالَ مُسَدَّدٌ: سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبِرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ، فَلْيُسَلِّمْ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ، فَلْيُسَلِّمْ فَلْيَسْتِ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ»

بَابُ فِي إِطْفَاءِ النَّارِ بِاللَّيْلِ

5246/227 - **عَدِيَّتَا مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ**، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، رَوَاهُ وَقَالَ: مَرَّةً يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ «لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ»



بَابُ فِي قَتْلِ الْأَوْزَاعِ

5262/228 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْوَزَغِ وَسَمَّاهُ فُؤَيْسِقًا»

بَابُ فِي قَتْلِ الدَّرِّ

5267/229 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَمَى عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةَ، وَالنَّحْلَةَ، وَالْهُدْهُدُ، وَالصُّرْدُ".



ملحق من سنن أبي داود

مسائل في الفقه والحديث والرجال عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى

باب مَا يُجْزَى مِنَ الْمَاءِ فِي الْوُضُوءِ

1 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبِرَّازُ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِإِنَاءٍ يَسْعُ رَطْلَيْنِ، وَيَعْتَسِلُ بِالصَّاعِ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ شَرِيكٍ، قَالَ: عَنْ ابْنِ جَبْرِ بْنِ عَتِيكٍ، قَالَ: وَرَوَاهُ سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى، حَدَّثَنِي جَبْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ، سَمِعْتُ أَنَسًا إِلا أَنَّهُ قَالَ: «يَتَوَضَّأُ بِمَكْوٍ» وَلَمْ يَذْكُرْ رَطْلَيْنِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: **وسمعتُ أحمد بن حنبلٍ**، يَقُولُ: «الصَّاعُ حَمْسَةُ أَرْطَالٍ، وَهُوَ صَاعُ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، وَهُوَ صَاعُ النَّبِيِّ ﷺ»

باب صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ

2 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، وَمُسَدَّدٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً حَتَّى بَلَغَ الْقَدَالَ - وَهُوَ أَوَّلُ الْقَفَا، وَقَالَ مُسَدَّدٌ - مَسَحَ رَأْسَهُ مِنْ مُقَدَّمِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ حَتَّى أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ أُذُنَيْهِ»، قَالَ مُسَدَّدٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِ يَحْيَى فَأَنْكَرَهُ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: **وسمعتُ أحمد بن حنبلٍ**، يَقُولُ: «إِنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ زَعَمُوا أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُهُ، وَيَقُولُ إِيشَ هَذَا طَلْحَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ»

باب فِي الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ

3 - وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَنَامُ عَيْنَايَ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»، وَقَالَ شُعْبَةُ: إِذَا سَمِعَ قَتَادَةَ، مِنْ أَبِي الْعَالِيَةِ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ: حَدِيثَ يُونُسَ بْنِ مَتَّى، وَحَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ فِي الصَّلَاةِ، وَحَدِيثَ الْقُضَاءِ ثَلَاثَةَ، وَحَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنِي رِجَالٌ مَرْضِيُونَ مِنْهُمْ عُمَرُ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَذَكَرْتُ حَدِيثَ يَزِيدَ الدَّالِيّ **أحمد بن حنبلٍ**، فَانْتَهَرَنِي اسْتِعْظَامًا لَهُ، وَقَالَ: «مَا لِيْزِيدَ الدَّالِيّ يُدْخِلُ عَلَى أَصْحَابِ قَتَادَةَ، وَلَمْ يَعْأَ بِالْحَدِيثِ»



بَابُ فِي مِقْدَارِ الْمَاءِ الَّذِي يُجْزَى فِي الْغُسْلِ

4 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ «يَغْتَسِلُ مِنْ إِيَاءٍ وَاحِدٍ - هُوَ الْفَرْقُ - مِنَ الْجَنَابَةِ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ: مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِيَاءٍ وَاحِدٍ فِيهِ قَدْرُ الْفَرْقِ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: **سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتُ جَحْشٍ** يَقُولُ: الْفَرْقُ: سِتَّةَ عَشَرَ رِطْلًا وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: صَاعُ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ حُمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثَلْثٌ. قَالَ: فَمَنْ قَالَ: ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ؟ قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ بِمَحْفُوظٍ قَالَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: مَنْ أَعْطَى فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ بِرِطْلِنَا هَذَا حُمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثَلْثًا فَقَدْ أَوْفَى قِيلَ الصَّيْحَانِي تَقْبِيلًا. قَالَ: الصَّيْحَانِي أَطِيبٌ قَالَ: لَا أَدْرِي

بَابُ مَنْ قَالَ إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ تَدْعُ الصَّلَاةَ

5 - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَبِيدَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَمِّهِ عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّهِ حَمَّةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: كُنْتُ أَسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَمَا تَرَى فِيهَا قَدْ مَنَعَنِي الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ. فَقَالَ: «أَنْعَتُ لَكَ الْكُرْسُفَ، فَإِنَّهُ يَذْهَبُ الدَّمَ». قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَاتَّخِذِي ثَوْبًا». فَقَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا أَتَّخِجُ نَجًّا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَامُرُكُ بِأَمْرَيْنِ أَيُّهُمَا فَعَلْتِ أَجْزَأَ عَنكَ مِنَ الْآخَرِ، وَإِنْ قَوَيْتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ». قَالَ لَهَا: «إِنَّمَا هَذِهِ رَكُضَةٌ مِنْ رَكُضَاتِ الشَّيْطَانِ فَتَحْيِضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهَّرْتِ، وَاسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيكَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءِ، وَكَمَا يَطْهَرْنَ مِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطَهْرِهِنَّ، وَإِنْ قَوَيْتِ عَلَى أَنْ تُؤَخَّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ فَتَغْتَسِلِي وَتَجْمَعِي بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَتُؤَخَّرِي الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِي الْعِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِي وَتَجْمَعِي بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِي مَعَ الْفَجْرِ فَافْعَلِي، وَصُومِي إِنْ قَدِرْتِ عَلَى ذَلِكَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ ثَابِتٍ، عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ قَالَ: فَقَالَتْ: حَمَّةُ فَقُلْتُ: «هَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ» لَمْ يَجْعَلْهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ جَعَلَهُ كَلَامَ حَمَّةَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَعَمْرُو بْنُ ثَابِتٍ رَافِضِيٌّ رَجُلٌ سُوءٌ وَلَكِنَّهُ كَانَ صَدُوقًا فِي الْحَدِيثِ وَثَابِتٌ بْنُ الْمِقْدَامِ رَجُلٌ ثِقَةٌ وَذَكَرَهُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: **سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتُ جَحْشٍ** يَقُولُ: حَدِيثُ ابْنِ عَقِيلٍ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْءٌ



بَابُ الْمُسْتَحَاضَةِ يَغْشَاهَا زَوْجُهَا

6 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسَهَّرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ:

«كَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تُسْتَحَاضُ فَكَانَ زَوْجُهَا يَغْشَاهَا» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: مُعَلَّى ثِقَّةٌ، وَكَانَ **أَخْمَدُ**

بْنُ حَنْبَلٍ لَا يَرْوِي عَنْهُ لِأَنَّهُ كَانَ يَنْظُرُ فِي الرَّأْيِ

بَابُ التَّيْمُمِ فِي الْحَضَرِ

7 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَوْصِلِيُّ أَبُو عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتِ الْعَبْدِيُّ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ قَالَ: انْطَلَقْتُ

مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي حَاجَةٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَضَى ابْنُ عُمَرَ حَاجَتَهُ فَكَانَ مِنْ حَدِيثِهِ يُؤَمِّنِدُ أَنْ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَكَّةٍ مِنَ السَّكِكِ، وَقَدْ حَرَجَ مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا كَادَ

الرَّجُلُ أَنْ يَتَوَارَى فِي السَّكَّةِ «ضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْحَائِطِ وَمَسَحَ بِهَيَا وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ

ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ» وَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ إِلَّا أَيُّ لَمْ أَكُنْ عَلَى طَهْرٍ» قَالَ

أَبُو دَاوُدَ: " **سَمِعْتُ أَخْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ** يَقُولُ: رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ حَدِيثًا مُنْكَرًا فِي التَّيْمُمِ " قَالَ ابْنُ دَاسَةَ: قَالَ

أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَتَابِعْ مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ عَلَى «ضَرْبَتَيْنِ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَاهُ فَعَلَ ابْنُ عُمَرَ

بَابُ الْخَطِّ إِذَا لَمْ يَجِدْ عَصًا

8 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ يَعْنِي ابْنَ الْمَدِينِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ

أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ جَدِّهِ حُرَيْثٍ، رَجُلٍ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ،

قَالَ: فَذَكَرَ حَدِيثَ الْخَطِّ، قَالَ سُفْيَانُ: لَمْ نَجِدْ شَيْئًا نَشُدُّ بِهِ هَذَا الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَجِئْ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، قَالَ:

قُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِهْمُ يَحْتَلِفُونَ فِيهِ فَتَفَكَّرَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: مَا أَحْفَظُ إِلَّا أَبَا مُحَمَّدٍ بَنَ عَمْرٍو، قَالَ سُفْيَانُ: قَدِمَ

هَاهُنَا رَجُلٌ بَعْدَ مَا مَاتَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ فَطَلَبَ هَذَا الشَّيْخَ أَبَا مُحَمَّدٍ حَتَّى وَجَدَهُ فَسَأَلَهُ عَنْهُ فَخَلَطَ عَلَيْهِ،

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: " **وَسَمِعْتُ أَخْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ** سُئِلَ عَنْ وَصْفِ الْخَطِّ غَيْرَ مَرَّةٍ، فَقَالَ: هَكَذَا عَرَضًا مِثْلَ الْهَلَالِ "، قَالَ

أَبُو دَاوُدَ: " وَسَمِعْتُ مُسَدَّدًا، قَالَ: قَالَ ابْنُ دَاوُدَ: الْخَطُّ الطُّولُ "، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: " **وَسَمِعْتُ أَخْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ**

وَصَفَّ الْخَطُّ غَيْرَ مَرَّةٍ فَقَالَ: هَكَذَا يَعْنِي بِالْعَرَضِ حَوْرًا دَوْرًا مِثْلَ الْهَلَالِ يَعْنِي مُنْعَطِفًا "

بَابُ وَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ

9 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ الْكُوفِيِّ، عَنْ سَيَّارِ أَبِي الْحَكَمِ،

عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَخَذُ الْأَكْفَفَ عَلَى الْأَكْفَفِ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ:

سَمِعْتُ أَخْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ: يُضَعِّفُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ إِسْحَاقَ الْكُوفِيَّ



بَابُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ

10 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَوْقَ بَيْتِهِ، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ: {أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ} [القيامة: 40]، قَالَ: «سُبْحَانَكَ»، فَبَكَى، فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: " قَالَ **أَخْمَدُ**: يُعْجِبُنِي فِي الْفَرِيضَةِ أَنْ يَدْعُوَ بِمَا فِي الْقُرْآنِ "

بَابُ كَفَّارَةِ مَنْ تَرَكَهَا

11 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَيُّوبَ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ قَدَامَةَ بْنِ وَبَرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَاتَهُ الْجُمُعَةُ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِرْهِمٍ، أَوْ نِصْفِ دِرْهِمٍ، أَوْ صَاعِ حِنْطَةٍ، أَوْ نِصْفِ صَاعٍ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، هَكَذَا، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: مُدًّا، أَوْ نِصْفَ مُدٍّ، وَقَالَ: عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: **سَمِعْتُ أَخْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ**، يُسْأَلُ عَنِ اخْتِلَافِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ هَمَّامٌ: عِنْدِي أَحْفَظُ مِنْ أَيُّوبَ يَعْنِي أَبَا الْعَلَاءِ

بَابٌ فِي كَمْ يُقْرَأُ الْقُرْآنُ

12 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَنْصَلٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَطَّانُ، خَالَ عَيْسَى بْنِ شَادَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا الْحَرِيشُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ حَيْثِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ»، قَالَ: إِنَّ بِي قُوَّةً، قَالَ: «اقْرَأْهُ فِي ثَلَاثٍ»، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ، يَقُولُ: **سَمِعْتُ أَخْمَدَ يَغْنِي (بْنِ حَنْبَلٍ)**، يَقُولُ: عَيْسَى بْنُ شَادَانَ كَيْسٌ

بَابٌ فِي سُنَّةِ طَلَاقِ الْعَبْدِ

13 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ بِإِخْبَارٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «بَقِيَتْ لَكَ وَاحِدَةٌ فَضَىٰ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: **سَمِعْتُ أَخْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ** قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، لِمَعْمَرٍ: «مَنْ أَبُو الْحَسَنِ هَذَا؟ لَقَدْ تَحَمَّلَ صَحْرَةً عَظِيمَةً»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «أَبُو الْحَسَنِ هَذَا رَوَى، عَنْهُ الرَّهْرِيُّ»، قَالَ الرَّهْرِيُّ: «وَكَانَ مِنَ الْمُفْقَهَاءِ رَوَى الرَّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ أَحَادِيثَ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «أَبُو الْحَسَنِ مَعْرُوفٌ، وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ»

بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ ذَلِكَ (يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ)

14 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَدِمَ عَبَادُ بْنُ كَثِيرٍ الْمَدِينَةَ، فَمَالَ إِلَىٰ مَجْلِسِ الْعَلَاءِ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ، فَأَقَامَهُ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ



قَالَ: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ، فَلَا تَصُومُوا»، فَقَالَ الْعَلَاءُ: اللَّهُمَّ إِنَّ أَبِي، حَدَّثَنِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، وَشِبْلُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَأَبُو عُمَيْسٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، لَا يُحَدِّثُ بِهِ، قُلْتُ لِأَخِيهِ: لِمَ قَالَ؟ لِأَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ، وَقَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خِلافُهُ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَلَيْسَ هَذَا عِنْدِي خِلافُهُ، وَلَمْ يَجِئْ بِهِ غَيْرُ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ»

بَابُ فِيمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ

15 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «هَذَا فِي النَّدْرِ وَهُوَ قَوْلُ أَخِيهِ بْنِ عَمْرٍو»

بَابُ فِي الْعَقِيقَةِ

16 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أُمِّ كُرَيْزِ الْكَعْبِيَّةِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «سَمِعْتُ أَخِيهِ قَالَ: مُكَافِئَتَانِ: «أَيُّ مُسْتَوِيَّتَانِ أَوْ مُقَارِبَتَانِ»

بَابُ فِي أَخَذِ الْحَرْبِ

17 - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هَانِيٍّ أَبُو نُعَيْمٍ النَّحْعِيُّ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: لَمَّا بَقِيَتْ لِنَصَارَى بَنِي تَعْلَبٍ، لِأَقْتَلَنَّ الْمُقَاتِلَةَ وَلَا سَبِيَّةَ الذُّرِّيَّةِ، فَإِنِّي كَتَبْتُ الْكِتَابَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ، عَلَى «أَنْ لَا يُنَصِّرُوا أَبْنَاءَهُمْ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ بَلَّغَنِي عَنْ أَخِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُنْكَرُ هَذَا الْحَدِيثَ إِِنْكَارًا شَدِيدًا»، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: «وَلَمْ يَقْرَأْهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْعَرْضَةِ الثَّانِيَةِ»

بَابُ مَا جَاءَ فِي خَبَرِ مَكَّةَ

18 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا سَلَامٌ بْنُ مَسْكِينٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَائِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ سَرَّحَ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ، وَأَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، وَخَالَدَ بْنَ الْوَلِيدِ عَلَى الْخَيْلِ، وَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، اهْتَفِ بِالْأَنْصَارِ» قَالَ: «اسْلُكُوا هَذَا الطَّرِيقَ فَلَا يَشْرَفَنَّ لَكُمْ أَحَدٌ، إِلَّا أَمْتَمُوهُ» فَنَادَى مُنَادٍ: لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَخَلَ دَارًا فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ



أَلْقَى السِّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ»، وَعَمَدَ صِنَادَيْدُ قُرَيْشٍ، فَدَخَلُوا الْكَعْبَةَ فَعَصَّ بِهِمْ، وَطَافَ النَّبِيُّ ﷺ، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ، ثُمَّ أَخَذَ بِجَنْبَيْ الْبَابِ فَخَرَجُوا فَبَايَعُوا النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ، قَالَ: أَبُو دَاوُدَ: **سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ** سَأَلَهُ رَجُلٌ قَالَ: مَكَّةُ عَنَوَةٌ هِيَ؟ قَالَ: «إِيشَ يَضْرُكُ مَا كَانَتْ؟» قَالَ: فَصَلِّحْ؟ قَالَ: «لَا»

بَابُ فِي الْغُسْلِ مِنَ غَسَلِ الْمَيِّتِ

19 - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْحَاقَ، مَوْلَى زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَاهُ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مَنْسُوحٌ، **وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ**، وَسُئِلَ عَنِ الْغُسْلِ مِنْ غَسَلِ الْمَيِّتِ؟ فَقَالَ: «يُجْزِيهِ الْوُضُوءُ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "أَدْخَلَ أَبُو صَالِحٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ يَعْنِي إِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ، قَالَ: وَحَدِيثُ مُصْعَبٍ ضَعِيفٌ فِيهِ خِصَالٌ لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ "

بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ

20 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْجَلَّاسِ عُثْبَةُ بْنُ سَيَّارٍ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ شَمَّاحٍ، قَالَ: شَهِدْتُ مَرَوَانَ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ؟ قَالَ: أَمَعَ الَّذِي قُلْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: كَلَامٌ كَانَ بَيْنَهُمَا قَبْلَ ذَلِكَ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ رُبُّهَا، وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا، وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلْإِسْلَامِ، وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلَانِيَتِهَا، جِئْنَاكَ شُفَعَاءَ فَاعْفُزْ لَهُ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "أَخْطَأَ شُعْبَةُ فِي اسْمِ عَلِيِّ بْنِ شَمَّاحٍ، قَالَ فِيهِ: عُثْمَانُ بْنُ شَمَّاسٍ، وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، الْمُوصِلِيَّ يُحَدِّثُ **مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ**، قَالَ: مَا أَعْلَمُ أَبِي جَلَسْتُ مِنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ مَجْلِسًا إِلَّا نَهَى فِيهِ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ، وَجَعْفَرَ بْنِ سُلَيْمَانَ "

بَابُ الْمُحْرِمِ يَمُوتُ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ

21 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَحْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أُنِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ وَقَصَنَهُ رَاحِلَتُهُ، فَمَاتَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ: «كَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَاعْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَلْتِي»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: **سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ**، يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: "خَمْسُ سُنَنِ، كَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ: أَيُّ يُكْفَنُ الْمَيِّتُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَاعْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ: أَيُّ إِنَّ فِي الْعَسَلَاتِ كُلِّهَا سِدْرًا، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ وَلَا تُقَرَّبُوهُ طَبِيبًا، وَكَانَ الْكَفْنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ "



بَابُ الْيَمِينِ فِي قَطِيعَةِ الرَّحِمِ

22 - حَدَّثَنَا الْمُنْذِرُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَحْسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذَرَ وَلَا يَمِينَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ، وَلَا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَدْعُهَا وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ فَإِنَّ تَرْكَهَا كَفَّارَتُهَا»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلْيُكْفَرُ عَنْ يَمِينِهِ إِلَّا فِيمَا لَا يَعْْبَأُ بِهِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: **قُلْتُ** **لِلْحَمْدِ**، رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: تَرْكُهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَكَانَ أَهْلًا لِذَلِكَ قَالَ **لِلْحَمْدِ**: أَحَادِيثُهُ مَنَاقِيرٌ، وَأَبُوهُ لَا يُعْرَفُ

بَابُ الرَّجُلِ يُكْفَرُ قَبْلَ أَنْ يَمْنَحَ

23 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرْزِيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَحْبَرَنَا يُونُسُ، وَمَنْصُورٌ يَعْنِي ابْنَ زَادَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ يَمِينَكَ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: **سَمِعْتُ** **لِلْحَمْدِ**، يُرْحِصُ فِيهَا الْكَفَّارَةَ قَبْلَ الْحِنْتِ،

بَابُ مَنْ رَأَى عَلَيْهِ كَفَّارَةً إِذَا كَانَ فِي مَعْصِيَةِ

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»،

24 - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، بِمَعْنَاهُ وَإِسْنَادِهِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: **سَمِعْتُ** **لِلْحَمْدِ**، يَقُولُ: «قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، يَعْنِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ حَدَّثَ أَبُو سَلَمَةَ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الرَّهْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ» وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: «وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا أَيُّوبُ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: **سَمِعْتُ** **لِلْحَمْدِ** **بْنِ عَنَبَةَ**، يَقُولُ: " أَفْسَدُوا عَلَيْنَا هَذَا الْحَدِيثَ، قِيلَ لَهُ وَصَحَّ إِسْنَادُهُ عِنْدَكَ وَهَلْ رَوَاهُ غَيْرُ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ أَيُّوبُ: كَانَ أَمْتَلُ مِنْهُ يَعْنِي أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، وَقَدْ رَوَاهُ أَيُّوبُ " - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْزُوقِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ، وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ، أَحْبَرَهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْزُوقِيُّ، إِنَّمَا الْحَدِيثُ حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَرَادَ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ أَرْقَمَ وَهَمَّ فِيهِ وَحَمَلَهُ عَنْهُ



الرُّهْرِيُّ، وَأَرْسَلَهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَحِمَهَا اللَّهُ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى بِقِيَّتِهِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ، بِإِسْنَادِ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، مِثْلَهُ

بَابُ فِي الرَّجْحَانِ فِي الْوُزْنِ وَالْوُزْنِ بِالْأَجْرِ

- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي رِزْمَةَ، سَمِعْتُ أَبِي، يَقُولُ: قَالَ: رَجُلٌ لِشُعْبَةَ، خَالَفَكَ سُفْيَانَ، قَالَ: دَمَعْتَنِي وَبَلَعْنِي عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، قَالَ: كُلُّ مَنْ خَالَفَ سُفْيَانَ، فَالْقَوْلُ: قَوْلُ سُفْيَانَ "

25 - **عَدِيَّاهُ مُحَمَّدُ بْنُ حَنْبَلٍ**، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: «كَانَ سُفْيَانُ أَحْفَظَ مِنِّي»

بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ الْحُكْرَةِ

26 - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي مَعْمَرٍ، أَحَدِ بَنِي عَدِيٍّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ» فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ: «فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ»، قَالَ وَمَعْمَرٌ: «كَانَ يَحْتَكِرُ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: **وَسَأَلْتُ عُمَرَ** مَا الْحُكْرَةُ، قَالَ: «مَا فِيهِ عَيْشُ النَّاسِ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: " الْمُحْتَكِرُ: مَنْ يَعْتَرِضُ الشُّوقَ "

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمُسْكِرِ

27 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَرَأْتُ عَلَى يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ الْجُرْجِسِيِّ، حَدَّثَكُمْ مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ، زَادَ: وَالْبِتْعُ نَبِيذُ الْعَسَلِ، كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَشْرَبُونَهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: " **سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ حَنْبَلٍ** يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَا كَانَ أَثْبَتَهُ مَا كَانَ فِيهِمْ مِثْلُهُ يَعْنِي فِي أَهْلِ حِمصٍ يَعْنِي الْجُرْجِسِيِّ "

كِتَابُ الْحُرُوفِ وَالْقِرَاءَاتِ

28 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا ذَكَرَتْ أَوْ كَلِمَةً غَيْرَهَا " قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ). الْحُمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. الرَّحْمَنُ الرَّحِيمِ. مَلِكُ يَوْمِ الدِّينِ) يُقَطَّعُ قِرَاءَتُهُ آيَةً آيَةً " قَالَ أَبُو دَاوُدَ: « **سَمِعْتُ عُمَرَ** يَقُولُ الْقِرَاءَةَ الْقَدِيمَةَ {مَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ} »



باب في صلة الشعر

29 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْقَرَامِلِ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «كَأَنَّهُ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ شُعُورُ النِّسَاءِ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: **كانَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى:** الْقَرَامِلُ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ

باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ

30 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَنُصَيْرُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي بَرزَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ فَتَعَيَّظَ عَلَيَّ رَجُلٌ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: تَأَذَّنْ لِي يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَضْرِبُ عَنْقَهُ؟ قَالَ: فَأَذْهَبْتَ كَلِمَتِي عَضْبَهُ، فَقَامَ، فَدَخَلَ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ، فَقَالَ: مَا الَّذِي قُلْتَ أَنْفًا؟ قُلْتُ: ائذَّنْ لِي أَضْرِبُ عَنْقَهُ، قَالَ: أَكُنْتَ فَاعِلًا لَوْ أَمَرْتُكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «لَا وَاللَّهِ، مَا كَانَتْ لِيَشْرَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا لَفْظُ يَزِيدَ، **قالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَنَبَةَ:** أَيْ لَمْ يَكُنْ لِأَبِي بَكْرٍ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا إِلَّا بِإِحْدَى الثَّلَاثِ الَّتِي قَالَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُفِّرَ بَعْدَ إِيْمَانٍ، أَوْ زِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتَلَ نَفْسَ بَعْضِ نَفْسٍ، وَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَقْتُلَ»

باب القطع في الخلسة والحيانة

31 - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَثَلِهِ، زَادَ «وَلَا عَلَى الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: " هَذَانِ الْحَدِيثَانِ لَمْ يَسْمَعْهُمَا ابْنُ جُرَيْجٍ، مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَتَلَفَنِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَنَبَةَ أَنَّهُ قَالَ: إِتَمَّا سَمِعَهُمَا ابْنُ جُرَيْجٍ مِنْ يَاسِينَ الرِّيَّاتِ " قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ رَوَاهُمَا الْمُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

باب القصاص من السنن

32 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ مُحَمَّدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَسَرَتِ الرَّبِيعُ أُحْتُ أَنَسِ بْنِ النَّضْرِ نَيْبَةَ امْرَأَةٍ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَضَى بِكِتَابِ اللَّهِ الْقِصَاصَ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسِرُ نَيْبَتَهَا الْيَوْمَ، قَالَ: «يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ» فَرَضُوا بِأَرَشٍ أَحَدُوهُ، فَعَجِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: **سمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَنَبَةَ** قِيلَ لَهُ كَيْفَ يُفْتَضُّ مِنَ السِّنِّ؟ قَالَ: «تُبْرَدُ»



بَابُ فِي الرَّجُلِ يَنْتَمِي إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ

33 - حَدَّثَنَا الثُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ أُذْنَايَ وَوَعَاهُ، قَلْبِي مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ» قَالَ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرَةَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ أُذْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ عَاصِمٌ: فَقُلْتُ يَا أَبَا عَثْمَانَ، لَقَدْ شَهِدَ عِنْدَكَ رَجُلَانِ ابْنَا رَجُلَيْنِ فَقَالَ: أَمَّا أَحَدُهُمَا فَأَوَّلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ فِي الْإِسْلَامِ، يَعْنِي سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ، وَالْآخَرُ قَدِمَ مِنَ الطَّائِفِ فِي بَضْعَةِ وَعِشْرِينَ رَجُلًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ، فَذَكَرَ فَضَّلًا قَالَ الثُّفَيْلِيُّ حَيْثُ حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَاللَّهُ إِنَّهُ عِنْدِي أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، يَعْنِي قَوْلَهُ حَدَّثَنَا وَحَدَّثَنِي قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: وَسَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ: **تَمِيضُ زُهَيْرٌ** يَقُولُ لَيْسَ لِحَدِيثِ أَهْلِ الْكُوفَةِ نُورٌ، قَالَ: وَمَا رَأَيْتُ مِثْلَ أَهْلِ الْبَصْرَةِ كَانُوا تَعَلَّمُوهُ مِنْ شُعْبَةَ



رابعاً: هذا ما حَدَّثَ بِهِ الإمام الحافظ
أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَةَ الترمذي في
جامعه عن إمام السنة أحمد ابن حنبل رحمه الله

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى أَنْ يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ عَجَّلَ الْعَصْرَ إِلَى الظُّهْرِ وَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ سَارَ، وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَّلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ» وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَنْسِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَجَابِرٍ، وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، عَنْ قُتَيْبَةَ، هَذَا الْحَدِيثَ، - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا اللَّوْلُؤِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْأَعْيُنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ

بْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بِهَذَا، «وَحَدِيثُ مُعَاذٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، تَفَرَّدَ بِهِ قُتَيْبَةُ لَا نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنِ اللَّيْثِ غَيْرُهُ» وَحَدِيثُ اللَّيْثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ مُعَاذٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ حَدِيثٌ مُعَاذٍ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ مُعَاذٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»، رَوَاهُ قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، " وَبِهَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، يَقُولَانِ: لَا بَأْسَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا "



خامساً: هذا ما حَدَّثَ بِهِ الإمام الحافظ
أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني في سننه
عن إمام السنة أحمد ابن حنبل رحمه الله



بَابُ الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ

1 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ ابْنُ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ، فَقَالَ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلْمَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْهَسَنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ ابْنُ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَهُ

بَابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَغَسْلِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا

2 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبَقِيعِ، فَوَجَدَنِي وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعًا فِي رَأْسِي، وَأَنَا أَقُولُ: «بَلْ أَنَا يَا عَائِشَةُ وَرَأْسَاهُ» ثُمَّ قَالَ: «مَا صَرَكَ لَوْ مِتَّ قَبْلِي، فَقُمْتُ عَلَيْكَ، فَغَسَلْتُكَ، وَكَفَّنْتُكَ، وَصَلَّيْتُ عَلَيْكَ، وَدَفَنْتُكَ»

بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ

3 - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «صَلَّى عَلَيَّ قَبْرٍ بَعْدَ مَا قُبِرَ».



سادساً: هذا ما حَدَّثَ بِهِ الإمام الحافظ
أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ عَلِيِّ النَّسَائِيِّ فِي
الكبرى عن إمام السنة أحمد ابن حنبل رحمه الله



السُّجُودُ فِي النَّجْمِ

1 - أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَبَاحُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِكَةَ سُورَةَ النَّجْمِ، فَسَجَدَ وَسَجَدَ مَنْ عِنْدَهُ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي وَأَبَيْتُ أَنْ أَسْجُدَ، وَمَ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ أَسْلَمَ الْمُطَّلِبُ»

السَّاعَةُ الَّتِي يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

2 - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ رَبَاحٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُؤَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»

مَيَّامِنُ الْمَيِّتِ وَمَوَاضِعُ الْوُضُوءِ مِنْهُ

3 - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي غُسْلِ ابْنَتِهِ «ابْدَأْ بِمَيَّامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»

ثَوَابٌ مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَذَكَرُ الْإِخْتِلَافِ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ فِي الْخَبَرِ فِي ذَلِكَ

4 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى ابْنِ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُنِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَمِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ النَّارَ عَنْ وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفًا» قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَسَمِي هُوَ مَوْلَى لِأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ الْمَدَنِيِّ، رَوَى عَنْهُ مَالِكٌ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ: الْقَعْفَاعُ بْنُ حَكِيمٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ سَمِيِّ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَكِلَاهُمَا عِنْدِي ثِقَةٌ، وَسَمِي أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ

صِيَامُ سِنَةِ أَيَّامٍ مِنْ سُؤَالِ

- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ وَرْقَاءَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتَّةً مِنْ سُؤَالِ فَكَأَمَّا صَامَ الدَّهْرَ» قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ ضَعِيفٌ، كَذَلِكَ قَالَ ابْنُ حَنْبَلٍ: وَهُمْ ثَلَاثَةٌ إِخْوَةٌ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ قَيْسِ الثَّقَفِ الْمَأْمُونُ أَحَدُ الْأَيْمَةِ، وَعَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ لَا بَأْسَ بِهِ، وَسَعْدُ بْنُ سَعِيدِ ثَالِثُهُمْ ضَعِيفٌ



قُبْلَةُ الصَّائِمِينَ

5 - أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ الرَّقِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، مِنْ وَلَدِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ دَرِيحٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ «لَا يَمْتَنِعُ مِنْ شَيْءٍ مِنْ وَجْهِي وَهُوَ صَائِمٌ»

إِفْرَادُ الْحَجِّ

6 - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّبْرَائِيُّ، قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يَعْنِي الْقَطَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ يَعْنِي ابْنَ الْمُعْتَمِرِ، وَسُلَيْمَانَ يَعْنِي الْأَعْمَشَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحُجُّ»

مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا بِغَيْرِ حَقِّهَا

7 - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ، عَنْ خَلْفِ يَعْنِي ابْنَ مِهْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَامِرُ الْأَحْوَلِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّرِيدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا عَبَثًا عَجَّ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: يَا رَبِّ إِنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي عَبَثًا وَلَمْ يَقْتُلْنِي لِمَنْفَعَةٍ "

إِثْبَاتُ اسْمِ الْخَمْرِ لِكُلِّ مُسْكِرٍ مِنَ الْأَشْرَبَةِ

8 - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ»، قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حَنْبَلٍ: وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ

ذِكْرُ الْأَخْبَارِ الَّتِي اعْتَلَّ بِهَا مَنْ أَبَاحَ شُرْبَ الْمُسْكِرِ

- أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْرَبُوا فِي الظُّرُوفِ، وَلَا تَسْكُرُوا». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، غَلِطَ فِيهِ أَبُو الْأَحْوَصِ سَلَامٌ بْنُ سُلَيْمٍ لَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا تَابَعَهُ عَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، وَسِمَاكِ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ وَكَانَ يَقْبَلُ التَّلْقِينَ، قَالَ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حَنْبَلٍ: كَانَ أَبُو الْأَحْوَصِ يُحْطِئُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. خَالَفَهُ شَرِيكٌ فِي إِسْنَادِهِ وَلَفْظِهِ



9 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ**، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «حُرِّمَتِ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا وَالْمُسْكِرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ» لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ الْحَكَمِ: قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا

10 - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ**، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ دَرِيحٍ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «حُرِّمَتِ الْخَمْرُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا، وَمَا أَسْكَرَ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَهَذَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ شُبْرَمَةَ، وَهَشِيمِ بْنِ بَشِيرٍ كَانَ يُدَلِّسُ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ السَّمَاعِ مِنْ ابْنِ شُبْرَمَةَ، وَرِوَايَةُ أَبِي عَوْنٍ أَشْبَهُ بِمَا حَكَاهُ التِّقَاتُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

ذِكْرُ الْأَشْرِبَةِ الْمَحْظُورَةِ

11 - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ**، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «حُرِّمَتِ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا، قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا، وَالْمُسْكِرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ»

12 - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ**، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ دَرِيحٍ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «حُرِّمَتِ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا، وَمَا أَسْكَرَ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ»

إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشرية

13 - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ**، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ» قَالَ **أَحْمَدُ**: وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ



الرَّجُلُ يَتَجَاوَزُ لِلسَّارِقِ عَن سَرِقَتِهِ بَعْدَ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ الإِمَامُ، وَذَكَرَ الإِخْتِلَافَ عَلَى عَطَاءٍ فِي حَدِيثِ صَفْوَانَ
بْنِ أُمَيَّةَ فِيهِ

14 - أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَن قَتَادَةَ،
عَن عَطَاءٍ، عَن طَارِقِ بْنِ مُرْقَعٍ، عَن صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّ رَجُلًا، سَرَقَ بُرْدَةً فَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ
قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ تَجَاوَزْتُ عَنْهُ قَالَ: «فَلَوْلَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ يَا أَبَا وَهْبٍ فَقَطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ» خَالَفَهُ الأَوْزَاعِيُّ، فَأَرْسَلَ الْحَدِيثَ

مَا يُسْتَنْحَبُ مِنَ الإِسْتِغْفَارِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

15 - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، عَن رَبَاحٍ، عَن مَعْمَرٍ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا
يُؤَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»

مَسْأَلَةُ المَعَاْفَةِ، وَذَكَرُ اِخْتِلَافِ اَلْفَاطِ اَلتَّاقِلِيْنَ لِخَبْرِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ فِي ذَلِكَ

16 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ حَيَّانَ،
قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَن حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عُمَرَ، قَالَ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ حَطَبَنَا فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ
فِينَا عَامَ الأَوَّلِ فَقَالَ: «أَلَا إِنَّهُ لَمْ يُقَسِّمَ بَيْنَ النَّاسِ شَيْءٌ أَفْضَلُ مِنَ المَعَاْفَةِ بَعْدَ اليَقِيْنِ، أَلَا إِنَّ الصِّدْقَ
وَالْبِرَّ فِي الجَنَّةِ، أَلَا إِنَّ الكَذِبَ وَالفُجُورَ فِي النَّارِ»

تم الكتاب في العشر الأواخر من شهر رمضان المبارك سنة 1443 للهجرة المشرفة

تم الكتاب والحمد لله رب العالمين

